الأمم المتحدة

A/66/137

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٤١ من القائمة الأولية*

وحدة التفتيش المشتركة

شراكات الأمم المتحدة مع شركات القطاع الخاص: دور الاتفاق العالمي وأداؤه

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”شراكات الأمم المتحدة مع شركات القطاع الخاص: دور الاتفاق العالمي وأداؤه“ (JIU/REP/2010/9).

* A/66/50.

180711 180711 11-41539 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات:
دور الاتفاق العالمي وأداؤه

من إعداد

بابا لويس فال

محمد منير زهران

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف، ٢٠١٠

الأمم المتحدة

Arabic
Original: English

الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات:
دور الاتفاق العالمي وأداؤه

من إعداد

بابا لويس فال

محمد منير زهران

وحدة التفتيش المشتركة

الأمم المتحدة

جنيف، ٢٠١٠

موجز تنفيذي

الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات: دور الاتفاق العالمي وأداؤه
JIU/REP/2010/9

أدرجت وحدة التفتيش المشتركة في برنامج عملها لعام ٢٠٠٩ استعراضاً لدور الاتفاق العالمي وأدائه به. والاتفاق العالمي، وهو مبادرة أطلقها الأمين العام السابق في المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس في عام ١٩٩٩، يهدف إلى الترويج لدى المشاركين في المبادرة من قطاع الأعمال المبادئ العشرة المتفق عليها فيما يتعلق بتحلّي الشركات بروح المواطنة المسؤولة التي تحتضن القيم العالمية للأمم المتحدة في مجالات عمل أربعة هي: حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد. والهدف من هذه الدراسة الاستعراضية هو بحث دور ودرجة نجاح الاتفاق العالمي والمخاطر المرتبطة باستخدام العلامة الخاصة بالأمم المتحدة من جانب شركات قد تستفيد من ارتباطها بالمنظمة دون أن يتعين عليها إثبات امتثالها للقيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ويحدد التقرير أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات المطروحة ويصوغ توصيات ترمي إلى إدارة هذا النوع من الشراكة المؤسسية إدارة فعالة وشفافة وقابلة للمساءلة. وتتناول الدراسة الاستعراضية أنشطة مكتب الاتفاق العالمي منذ إنشائه حتى نيسان/أبريل ٢٠١٠ مع التركيز بدرجة أكبر على فترتي السنتين البرنامجيتين الأخيرتين.

النتائج والاستنتاجات الرئيسية

إن مبادرة الاتفاق العالمي، التي أُنشئت أصلاً في مكتب الأمين العام، سرعان ما تطورت في كنف الأمين العام لتصبح مكتباً كامل الأركان يضم قدراً متزايداً من الموظفين والمكاتب والتمويل والمهام والأهداف الطموحة ويعمل في إطار ”نظام خاص“ ولكنه يفتقر إلى إطار تنظيمي مناسب على الصعيدين الحكومي والمؤسسي. وفي ضوء هذه الخلفية، نجح الاتفاق العالمي في أن يوسّع بدرجة هامة من جمهوره المتعامل معه وأن يضاعف ما يقوم به من أنشطة توعية لتشمل القطاع الخاص وأن يسهم في إضفاء المشروعية على تعاون المنظمة مع القطاع الخاص على مر السنين. ومع ذلك، فإن الافتقار إلى ولاية واضحة ومفصَّلة قد أسفر عن عدم وضوح التركيز والتأثير؛ كما أن عدم وجود معايير انضمام مناسبة وكذلك نظام رصد فعال بغية قياس التنفيذ الفعلي للمبادئ من جانب المشاركين قد قوبل ببعض النقد وأدّى إلى مخاطر تتهدد سمعة المنظمة، إلى جانب أن التكوين الخاص للمكتب قد اصطدم بالقواعد والإجراءات القائمة. وبعد مرور عشر سنوات على إنشاء المكتب، وعلى الرغم من

النشاط المكثّف الذي اضطلع به والموارد المتزايدة التي تلقاها، فإن النتائج المتحققة بيْن بيْن والمخاطر المطروحة لم تخف. ولذلك فإن من رأي المفتشيْن أن مشاركة الدول الأعضاء مطلوبة بغية منح المكتب ولاية واضحة لكي يمكن له إعادة التفكير في أعماله وإعادة تركيزها. وبالنظر إلى أن مكتب الاتفاق العالمي يُموَّل بالتبرعات من مجموعة صغيرة من البلدان المانحة ومن المشاركين من قطاع الأعمال، فإن المفتشيْن يعتقدان أن من الضروري توفير توجيه من جانب الجمعية العامة لكي يسترشد به الأمين العام في تحديد مهام المكتب تحديداً أفضل من أجل الحيلولة دون نشوء وضع يمكن معه لأي مجموعة (مجموعات) أو جهة (جهات) فاعلة خارجية أن تحوِّل الانتباه عن الغايات الاستراتيجية المتفق عليها بغية تعزيز مصالح يمكن أن تضر بسمعة الأمم المتحدة.

الافتقار إلى إطار تنظيمي ومؤسسي

اعتمدت الجمعية العامة ستة قرارات تحت بند جدول الأعمال المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية'' عمدت، رغم تسليمها بقيمة الاتفاق العالمي، إلى الامتناع عن إعطاء ''تفويض مطلق'' للمبادرة. وبالنظر إلى أن أنشطة مكتب الاتفاق العالمي ممولة من موارد خارجة عن الميزانية، فإنه بحاجة ليس فقط إلى ولاية واضحة ولكن أيضاً إلى إطار استراتيجي طويل الأجل.

وعلى عكس مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، فإن مهام مكتب الاتفاق العالمي وخطوط المسؤولية المتعلقة به غير منشورة في نشرة محددة من نشرات الأمين العام وتحتاج إلى تحديد واضح في ضوء مهام مكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. فأنشطة مكتب الاتفاق العالمي، الذي يتعايش في آن واحد مع مكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، قد انتشرت وتشكّل إلى حد ما ازدواجية مع المسؤوليات والموارد المتعلقة بالتعاون مع القطاع الخاص داخل الأمانة العامة. ومن رأي المفتشيْن أنه ينبغي تجميع كلا المكتبين تحت مظلة واحدة فيكون لهما خط مسؤولية واحد تجاه نائب الأمين العام.

الافتقار إلى فرز ورصد فعالين للمشاركة من جانب المشاركين

في الوقت الذي يطمح فيه الاتفاق العالمي إلى أن يصبح أكبر مبادرة عالمية متعددة أصحاب المصلحة على نطاق العالم، فإن عملية الالتحاق بها ليست انتقائية ولا هي تفضي إلى مشاركة ذات جودة. وفضلاً عن ذلك ففي ظل عدم وجود أهداف محددة، ازداد عدم التوازن في عدد المشاركين من قطاع الأعمال والشبكات المحلية ونوعها وتمثيلها الإقليمي وهو أمر يَلزم تصحيحه.

فمجرد الالتزام بالمبادئ عند الانضمام إلى المبادرة ليس شهادة ''حسن سير وسلوك'' مستقبلية لدى المشاركين. فالطبيعة الطوعية للالتزام وفرضية ''التعلّم'' التي تقوم عليها المبادرة لا تتيحان ضمانات كافية بخصوص السلوك. ورغم أن الأخذ بـ ''التدابير المتعلقة بالنزاهة'' قد أضفى على المبادرة مزيداً من المصداقية فإن ''الإبلاغ عن التقدم المحرز''، باعتباره آلية الإبلاغ والتقييم الذاتي، لا يتيح رصد التنفيذ الفعلي للمبادئ من جانب المشاركين والتحقّق منه على نحو فعال. وما لم يُضف مزيد من الشفافية على تناول الشكاوى، ستفتقد المبادرة ''الحسم'' اللازم والمطلوب من جانب الكثيرين.

الإدارة الخاصة وهيكل التمويل وإجراءات التوظيف

مُنح الاتفاق العالمي ومكتب الاتفاق العالمي مكانة خاصة من أجل العمل بمرونة أكبر من المعتاد بخصوص التمويل وطرائق التنفيذ، وذلك على أساس ما للمكتب من وضع خاص من حيث الدعم الإداري والتمويل والمكانة داخل المنظمة (A/RES/62/2011). وقد أدى ذلك أحياناً إلى تجاوز القواعد والأنظمة القائمة. وعلى سبيل المثال، فإن موظفي مكتب الاتفاق العالمي وخبرائه الاستشاريين ومتدربيه الداخليين قد وُظفوا في بادئ الأمر ثم سُويت أوضاعهم في ظل شروط لا يُمتثل معها بالكامل للإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالتعيين والترقية. بيد أن الجهود التي بُذلت مؤخراً لتسوية أوضاع إدارة المكتب قد بدأت في تناول هذا الوضع.

وفي ظل عدم وجود استراتيجية تمويل قوية، يعتمد الهيكل التمويلي المحدود وغير المتوازن للمكتب على نحو اثني عشر بلداً مانحاً معظمها من أوروبا كما يعتمد على مساهمات من مؤسسات أعمال تضاعفت عشرات المرات في خمس سنوات.

ولا توجد عملية إبلاغ موحدة وشفافة وواضحة عن مسائل الميزانية والمسائل المالية بشأن إيرادات المكتب ونفقاته في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني (مساهمات الحكومات) ومؤسسة الاتفاق العالمي (مساهمات القطاع الخاص).

وقامت مؤسسة الاتفاق العالمي ليس فقط بجمع الأموال بل أيضاً بإنفاقها لصالح مكتب الاتفاق العالمي متجاوزة بذلك القواعد والإجراءات القائمة المعمول بها في الأمم المتحدة بينما طبَّقت القوانين الوطنية للبلد المضيف.

الإدارة الباهظة التكلفة والمشكوك في فعاليتها

يتسم هيكل الإدارة الجديد الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٥ والذي يتألف من سبعة كيانات، يعمل كل منها داخل إطار متعدد المراكز دون اتخاذ القرارات بصورة مركزية وفي ظل عضوية ومهام واجتماعات مختلفة، بأنه أمر ثقيل الوطأة وباهظ التكلفة وغير فعال. فالدول الأعضاء غير ممثَّلة في مجلس الإدارة، وهو أمر غير معتاد إلى حد بعيد، إن لم يكن أمراً لم يُسمع به، فيما يتعلق بمنظمة حكومية دولية مثل الأمم المتحدة.

وعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة تأتي من أعلى إلى أسفل. كما أن تشكيلة المجلس غير شاملة؛ فمؤسسات الأعمال المتوسطة والصغيرة الحجم والوكالات الأساسية التابعة للأمم المتحدة غير ممثَّلة كما يقوم شخص خارجي عن الأمم المتحدة برئاسة الاجتماعات، عند عدم وجود الأمين العام. ولا يجتمع المجلس على نحو متواتر حسب المطلوب على أساس سنوي من أجل توفير التوجيه والرصد بقدر وافٍ.

ومع إنشاء الفريق المشترك بين الوكالات، تدهور التأثير الاستراتيجي للوكالات الأساسية الست التي تشارك بنشاط في المجلس الاستشاري (مجلس الإدارة سابقاً). والفريق المشترك بين الوكالات، وهو ليس آلية تنسيق وإدارة، قد أصبحت اجتماعاته مجرد منتدى لتبادل المعلومات وهي تُعقد على هامش أحداث أخرى.

وقد أدى الهيكل الجديد إلى إضعاف، وليس تقوية، إطار الإدارة الخاص بالمبادرة، مما وضع مكتب الاتفاق العالمي في مركز عملية صنع القرارات.

الحاجة إلى تقييم منتظم للأداء يكون غير متحيز ومستقلاً

لا توجد آلية رسمية للإبلاغ عن الأداء تقيّم أعمال مكتب الاتفاق العالمي. ويرتكز تقرير الاستعراض السنوي على النتائج المتوصل إليها في استقصاءات المشاركين من قطاع الأعمال ولذلك فإنه بمثابة عملية تقييم ذاتي. ولا يشمل الاستقصاء المشاركين من غير قطاع الأعمال. ولذلك فإن الاستعراضات السنوية لا تقدم صورة مستقلة وغير متحيزة وشاملة لأوجه نجاح وفشل الاتفاق العالمي والمخاطر التي تواجهه والفرص المتاحة له.

التوصيات

يحتوي هذا التقدير على **١٦ توصية**، أربع منها (التوصيات ١ و٢ و٥ و٨) موجهة إلى الجمعية العامة من أجل اتخاذ إجراء، وخمس منها (٥) موجهة إلى الأمين العام، وسبع (٧) موجهة إلى مكتب الاتفاق العالمي.

وترمي التوصيات إلى إنشاء وتنفيذ ولاية واضحة ومفصَّلة واستراتيجية طويلة الأجل ومهام محددة لمكتب الاتفاق العالمي (التوصيتان ١ و٢)؛ وتجميع مكتب الاتفاق العالمي ومكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية معاً (التوصية ٣)؛ وتصحيح الاختلال في تشكيلة المشاركين، وإيجاد عملية اختيار ملائمة (التوصيتان ٤ و٥)؛ وتعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بالنزاهة والمساءلة في معرض تنفيذ المبادئ العشرة (التوصية ٦)؛ وتحقيق التوازن والتنوع في التمويل العام والتمويل الخاص (التوصية ٧)؛ وتحسين الشفافية في تقديم التقارير بخصوص مجموع الميزانية والإيرادات والنفقات وحالة التوظيف الفعلية للمكتب (التوصية ٨)؛ وزيادة فعالية الشبكات المحلية واعتمادها على الذات، والاتساق في العمل، وتحسين التمثيل الجغرافي للمراكز الإقليمية باعتبارها محاور للمشورة والتنسيق (التوصيتان ٩ و١٠)؛ والتركيز على النهوض بالشراكات من أجل تنفيذ المبادئ العشرة، واستعراضها بصورة دورية بغية نشر أفضل الممارسات (التوصية ١١)؛ وتعزيز هيكل إدارة الاتفاق العالمي عن طريق إعادة الأخذ بالدور الاستشاري للفريق المشترك بين الوكالات، وضمان عملية ترشيح أكثر شفافية لأعضاء مجلس الإدارة والتمثيل الشامل للمشاركين (التوصيات ١٢ و١٣ و١٤)؛ ودعم فعالية المبادرة وإمكانية مساءلتها عن طريق تقارير الأداء السنوية المتعلقة بالتقييم الذاتي التي تتناول تأثير أنشطة المكتب بالنسبة إلى أهدافه الموضوعة وولايته، والتقييم المستقل الدوري (التوصيتان ١٥ و١٦).

ويسر المفتشيْن أن يلاحظا أن وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام قد أشارت، في تعليقاتها المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على مشروع التقرير، إلى أن ''كثيراً من التوصيات المقدمة من مفتشي وحدة التفتيش المشتركة تعبر عن الاتجاه الذي تود الإدارة العليا للاتفاق العالمي والأمين العام اتخاذ المبادرة فيه''.

وطُلب أيضاً إلى المفتشيْن تحديث تقييم أنشطة الاتفاق العالمي بما استجد من تطورات أثناء مؤتمر قمة القادة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومما يُؤسف له أن هذه التطورات الإيجابية تخرج عن نطاق هذا الاستعراض وعن إطاره الزمني.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	موجز تنفيذي		٤
أولاً –	مقدمة	١-٩	١٠
ثانياً –	دور الاتفاق العالمي	١٠-٣٦	١٢
ألف–	المبادرة	١٠-١٢	١٢
باء –	ولاية مكتب الاتفاق العالمي ورسالته ومهامه	١٣-٢٥	١٤
جيم–	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	٢٦-٣٢	١٨
دال –	النهوض بقيم الأمم المتحدة وبممارسات الأعمال التجارية داخل منظومة الأمم المتحدة	٣٣-٣٦	٢٠
ثالثاً –	أداء الاتفاق العالمي	٣٧-١٤٢	٢١
ألف–	المشاركون	٣٧-٨٢	٢١
باء –	المكتب	٨٣-٩٧	٣٥
جيم–	الوجود القطري: الشبكات المحلية للاتفاق العالمي	٩٨-١٠٧	٤٠
دال –	الوجود الإقليمي: مراكز الدعم	١٠٨-١١١	٤٤
هاء –	الشراكات	١١٢-١١٣	٤٦
واو –	الإدارة	١١٤-١٢٩	٤٦
زاي–	تقييم مبادرة الاتفاق العالمي	١٣٠-١٣٥	٥١
حاء–	الخلاصة	١٣٦-١٤٢	٥٣

المرفقات

الأول –	استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة ..	٥٥

أولاً – مقدمة

١- قامت وحدة التفتيش المشتركة، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٩، بإجراء تقييم لدور الاتفاق العالمي وأدائه في سياق الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات، في الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢- فبالنظر إلى النشاط المتزايد من جانب الأمم المتحدة في إقامة شراكات مع جهات الأعمال في السنوات الأخيرة، بحثت وحدة التفتيش المشتركة هذا الموضوع مرتين[(١)]. وقد خلص الاستعراض الثاني الذي قامت به الوحدة إلى وجود قدرٍ من سوء الفهم داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن غرض ودور مبادرة الاتفاق العالمي، في حين أن بعض المنظمات غير الحكومية المتجمعة في إطار 'التحالف من أجل أمم متحدة متحررة من نفوذ الشركات' قد اتهمت الأمم المتحدة بـ ''تبييض الوجوه'' عن طريق السماح لبعض أكبر وأغلى الشركات بالتدثر بعلم الأمم المتحدة الأزرق دون مطالبتها بالقيام بأي شيء جديد[(٢)]. ورأى أصحاب مصلحة آخرون أنه لكي تكون المبادرة ناجحة ومَعْلماً رئيسياً على طريق تطور العلاقة بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، ينبغي توجيه دعوة إلى قادة قطاع الأعمال حول العالم للقيام، كلٍ في مجال تأثيره، باعتماد وتنفيذ مجموعة مبادئ متفق عليها عالمياً في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد.

٣- ويمكن تفسير هذه الآراء المتباينة بأن المبادرة قد نُظر إليها على أنها أداة تعلّم وليس كأداة تنظيمية. وفي حقيقة الأمر، لا يراقب الاتفاق العالمي الشركات ولا يقيس سلوكها وأعمالها ولا يقوم بإنفاذ مبادئه هو. وهكذا، فمن المفارقات أنه لا يمكن ضمان أن الشركات المرتبطة بصورة الأمم المتحدة وبسمعتها تمتثل على نحو فعال للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

٤- ويبحث هذا التقرير دور الاتفاق العالمي ودرجة نجاحه في الجمع بين أصحاب مصلحة متعددين بغية الترويج للمبادئ العشرة المتفق عليها المتعلقة بتحلّي الشركات بروح المواطنة المسؤولة. وهو يتناول أيضاً القضية الحساسة المتمثلة في استخدام العلامة الخاصة بالأمم المتحدة من جانب الشركات التي قد تستفيد من ارتباطها بالمنظمة دون أن يكون عليها إثبات امتثالها للقيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة. ويحدد التقرير أفضل الممارسات

(١) انظر الوثيقة JIU/REP/99/6 وA/54/700 بعنوان ''مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة''، وJIU/NOTE/2009/1 بعنوان "Corporate sponsoring in the United Nations system: Principles and Guidelines" (قيام الشركات بالرعاية في إطار منظومة الأمم المتحدة: المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية).

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و٣٥.

والدروس المستفادة والتحديات المطروحة ويصوغ توصيات من أجل إيجاد إدارة لهذا النوع من الشراكة مع الشركات تتسم بالفعالية والشفافية والمساءلة.

٥- ويتناول الاستعراض أنشطة مكتب الاتفاق العالمي الذي يوجد مقره في نيويورك وأنشطة نحو ٩٠ شبكة على نطاق العالم وخمسة مراكز إقليمية. وهو يبحث أيضاً الآلية المالية لمؤسسة الاتفاق العالمي وأنشطة مكتب الأمم المتحدة للشراكات.

٦- وتمشياً مع المعايير الداخلية لوحدة التفتيش المشتركة ومبادئها التوجيهية وإجراءات عملها، فإن المنهجية المتبعة في إعداد هذا التقرير قد شملت إجراء استعراض مكتبي أولي ومقابلات مع أكثر من ٥٠ شخصاً من موظفي الأمم المتحدة والمشاركين في المبادرة، والقيام باستبيانات/استقصاءات وإجراء تحليل متعمق للنتائج. وقد أُرسل استقصاء إلكتروني بثلاث لغات إلى شبكة من الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وتم الحصول على معدل استجابة قدره ٤٣ في المائة. ولم يمكن إطلاق استقصاءين إضافيين موجهين إلى مشاركين من قطاع الأعمال ومشاركين من غيرهم وذلك بسبب امتناع مكتب الاتفاق العالمي عن تقديم المعلومات الخاصة بالاتصال بهم لدواعي السرية وتجنباً لـ ''إعياء العملاء بسبب الاستقصاءات''. وبدلاً من ذلك، تقاسم مكتب الاتفاق العالمي مع وحدة التفتيش المشتركة نتائج الاستقصاء الذي أجراه هو مؤخراً لمشاركين من قطاع الأعمال. وبناءً على ذلك، لم يتمكن المفتشان من الحصول على آراء مستقلة من المشاركين بشأن أداء مكتب الاتفاق العالمي ومدى نجاح المبادرة.

٧- والتُمست تعليقات على مشروع التقرير من المنظمات المشاركة ومن جهات أخرى أُجريت معها مقابلات، وأخذت هذه التعليقات في الحسبان عند إعداد التقرير، حيثما كان مناسباً. ووفقاً للمادة ١١-٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، أُعد هذا التقرير في صيغته النهائية بالتشاور مع مفتشين آخرين بغية اختبار ما تضمنه من استنتاجات وتوصيات في ضوء الحكمة الجماعية للوحدة.

٨- وتيسيراً لتناول التقرير وتنفيذ توصياته ورصدها من جانب المنظمات، يرد في المرفق الأول جدول يبين ما إذا كان التقرير مقدماً من أجل اتخاذ إجراء أو من أجل العلم به. ويحدد الجدول التوصيات المتصلة بكل منظمة ويذكر على وجه التحديد ما إذا كانت التوصيات تحتاج إلى قرار من الهيئة التشريعية للمنظمة أو هيئة إدارتها أو ما إذا كان يمكن للرئيس التنفيذي للمنظمة أن يتصرف بشأنها.

٩- ويود المفتشان الإعراب عن تقديرهما لكل من ساعد في إعداد هذا التقرير، وخاصة لمن شاركوا في المقابلات و/أو الاستقصاء متقاسمين معهما بكل أريحية ما لديهم من معرفة وخبرة فنية.

ثانياً – دور الاتفاق العالمي

ألف – المبادرة

١٠- أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، مبادرة الاتفاق العالمي في المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ذاكراً ما يلي:

”أود هذا العام أن أطرح عليكم تحدياً هو أن تنضموا إليّ في الارتقاء بعلاقتنا إلى مستوى أعلى مما هو قائم فعلاً. فأقترح قيامنا، أنتم قادة قطاع الأعمال المتجمّعين في دافوس ونحن الأمم المتحدة، بالمبادرة باتفاق عالمي يضم القيم والمبادئ المشتركة، وهو ما سيُضفي على السوق العالمية وجهاً إنسانياً. [...] وإنني أدعوكم [...] إلى تبني وتأييد وسن مجموعة من القيم الأساسية في مجالات حقوق الإنسان، ومعايير العمل، والممارسات البيئية.

ولماذا هذه القيم الثلاث؟ [...] لأنها تشكل جميع المجالات التي تستطيعون فيها أنتم [...] تحقيق تغيير، [...] وهي مجالات تكفلت فيها الاتفاقات الدولية فعلاً بتعريف القيم العالمية [... و] إن لم نتخذ إجراءً فيها فقد يحدث تهديد للسوق العالمية المفتوحة ولا سيما لنظام التجارة المتعدد الأطراف.

وتوجد أساساً طريقتان يمكن أن نفعل بها ذلك. أما الأولى فهي عن طريق ساحة السياسات الدولية. فبإمكانكم تشجيع الدول على أن تقدم إلينا، نحن المؤسسات المتعددة الأطراف التي هي جميعاً أعضاء فيها، الموارد والسلطة التي نحتاج إليها لأداء عملنا. [...] وأما الطريقة الثانية التي تستطيعون بها الترويج لهذه القيم فهي بالأخذ بها مباشرة عن طريق اتخاذ إجراءات في مجال عمل شركاتكم. وكثير منكم من كبار المستثمرين وأرباب العمل والمنتجين الموجودين في بلدان [...] حول العالم. وهذه القوة تحمل معها فرصاً كبيرة – ومسؤوليات كبيرة.

ووكالات الأمم المتحدة [...] تقف جميعاً على أهبة الاستعداد لمساعدتكم، إذا كنتم بحاجة إلى المساعدة، في تضمين بيانات المهمة والممارسات المؤسسية الخاصة بكم هذه القيم والمبادئ المتفق عليها. ونحن مستعدون لتيسير إجراء حوار بيننا وبين الفئات الاجتماعية الأخرى بغية المساعدة على إيجاد حلول لها مقومات البقاء للشواغل الأصيلة التي أثارتها هذه الفئات. [...] وربما يكون الأهم من ذلك هو ماذا نستطيع أن نفعله نحن على الساحة السياسية مناصرةً لقضية إيجاد بيئة تشجع على التجارة والأسواق المفتوحة وتحافظ عليهما“[٣].

(٣) النشرة الصحفية SG/SM/6881 المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١١- وهكذا وُلد الاتفاق العالمي واعتُمدت مبادئ تسعة (أضيف إليها في عام ٢٠٠٤ مبدأ عاشر يتعلق بمكافحة الفساد) في أربعة مجالات عمل هي: حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد، وهي مستمدة من أربعة صكوك كبرى صادرة عن الأمم المتحدة[٤]. وتشمل مجالات/مبادئ التركيز هذه عدداً من القيم العالمية للأمم المتحدة المعروضة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١ منه. ومما يُؤسف له أنها لا تشمل مبدأ السعي إلى تحقيق السلام والتنمية.

المبادئ العشرة

حقوق الإنسان

المبدأ ١ يتعين على مؤسسات الأعمال دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة عالمياً واحترامها؛

المبدأ ٢ يتعين على مؤسسات الأعمال التأكد من أنها ليست متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان.

العمل

المبدأ ٣ يتعين على مؤسسات الأعمال دعم حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية؛

المبدأ ٤ يتعين على مؤسسات الأعمال دعم القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري؛

المبدأ ٥ يتعين على مؤسسات الأعمال دعم الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛

المبدأ ٦ يتعين على مؤسسات الأعمال دعم القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

البيئة

المبدأ ٧ يُطلب من مؤسسات الأعمال اتباع نهج تحوّطي بشأن جميع التحديات البيئية؛

المبدأ ٨ يتعين على مؤسسات الأعمال الاضطلاع بمبادرات لتشجيع زيادة المسؤولية عن البيئة؛

المبدأ ٩ يتعين على مؤسسات الأعمال التشجيع على تطوير تكنولوجيات غير ضارة بالبيئة ونشرها.

مكافحة الفساد

المبدأ ١٠ يتعين على مؤسسات الأعمال مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.

(٤) هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٢- وقد بدأ العمل بالاتفاق العالمي في عام ٢٠٠٠. وكان مقره داخل مكتب الأمين العام وسرعان ما أصبح مدعوماً بمكتب كامل الأركان يتضمن ملاكاً وظيفياً متواضعاً ولكن متنامياً وله ما يخصه من مكاتب وتمويل ومهام محددة وولاية طموحة. وقد وسَّع بدرجة هامة على مر السنين جمهوره الخاص به وما يقوم به من أنشطة للتواصل مع القطاع الخاص.

باء - ولاية مكتب الاتفاق العالمي ورسالته ومهامه

الحاجة إلى ولاية واضحة

١٣- اعتمدت الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٠ ستة قرارات في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''[٥]. وبينما تسلم هذه القرارات بقيمة الاتفاق العالمي فإنها تمتنع عن إعطائه ولاية واضحة أو ''تفويض مطلق''.

١٤- وقد سلمت القرارات الأولى بأهمية الاتفاق العالمي باعتباره مبادرة متعددة أصحاب المصلحة تتعلق بالمسؤولية السليمة للشركات[٦]، وأحاطت علماً بأعمال الأمم المتحدة بشأن الشراكات مثل الاتفاق العالمي[٧]، وشجعت مكتب الاتفاق العالمي على تشجيع تقاسم أفضل الممارسات والعمل الإيجابي[٨].

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، وعقب مراجعة قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أوصى فيها بأن يلتمس الأمين العام ولاية رسمية من الجمعية العامة بغية إضفاء المشروعية بالكامل على دور مكتب الاتفاق العالمي وإيجاد أساس لتقييم أدائه[٩]، اعترفت الجمعية العامة بالاتفاق العالمي بوصفه ''شراكة ابتكارية بين القطاعين العام والخاص للنهوض بقيم الأمم المتحدة وبممارسات الأعمال التجارية المسؤولة''، وسلمت بالتكوين الخاص للمكتب مشجعة إياه على ''مواصلة بذل جهوده، وبخاصة في مجال مواصلة تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات''[١٠]. وقد فسر مكتب الاتفاق العالمي هذا القرار

---

(٥) القرار ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرار ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرار ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرار ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٦) القرار ٥٦/٧٦ (٢٠٠١) (A/RES/56/76).

(٧) القرار ٥٨/١٢٩ (٢٠٠٣) (A/RES/58/129).

(٨) القرار ٦٠/٢١٥ (٢٠٠٥) (A/RES/60/215).

(٩) OIOS Audit No. AH2006/520/01-Performance Audit of the Global Compact Initiative.

(١٠) القرار ٦٢/٢١١ (٢٠٠٧) (A/RES/62/211).

على أنه تجديد وتوسيع لولايته[١١]. أما القرار الأخير[١٢] الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٩، فيمضي قدماً على الأسس ذاتها. ويرى المفتشان أنه يلزم إيجاد بيان أوضح لولاية مكتب الاتفاق العالمي.

١٦- وعلى عكس مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، فإن مهام مكتب الاتفاق العالمي غير منشورة في نشرة محددة صادرة عن الأمين العام. وفي غياب وثيقة رسمية من هذا القبيل، يعرّف المكتب الاتفاق العالمي بأنه منبر للسياسات وإطار عملي لمؤسسات الأعمال الملتزمة بالاستدامة وبممارسات مسؤولة في مجال الأعمال؛ وبأنه مبادرة قيادة تسعى إلى جعل عمليات واستراتيجيات قطاع الأعمال على نطاق العالم متوائمة مع المبادئ العشرة المقبولة عالمياً؛ وعلى أنه مبادرة طوعية تعتمد على المساءلة والشفافية وعمليات الكشف العامة بغية تكملة عملية التنظيم وإيجاد متسع للابتكار[١٣]. ومع دخول الاتفاق العالمي مرحلته الثانية في عام ٢٠٠٥، كرر المكتب بيان مهمّته وأهدافه في أن يكون أشمل المبادرات الطوعية في العالم الرامية إلى تشجيع تحلّي الشركات بروح المواطَنة المسؤولة، وضمان قيام قطاع الأعمال، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة المجتمعية الأخرى، بدوره الحاسم الأهمية في تحقيق رؤية الأمم المتحدة المتمثلة في إيجاد اقتصاد عالمي أكثر استدامة وإنصافاً عن طريق جعل الاتفاق ومبادئه جزءاً لا يتجزأ من عمليات وأنشطة قطاع الأعمال على نطاق العالم؛ وعن طريق تشجيع وتيسير الحوار والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين دعماً للمبادئ العشرة ولغايات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، مثل الأهداف الإنمائية للألفية[١٤].

١٧- وقد كشف استعراض لجميع قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكات العالمية عن عدم وجود مرجع للهدف الذي حدده مكتب الاتفاق العالمي لنفسه والمتمثل في تشجيع وتيسير الحوار والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين دعماً للمبادئ العشرة ولغايات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، ولا لبيان مهمته المتمثل في أن يكون أشمل المبادرات الطوعية في العالم الرامية إلى تشجيع تحلّي الشركات بروح المواطَنة المسؤولة. وهذه الغايات تذهب إلى أبعد مما تذهب إليه قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ففي حين أن من الصحيح أن أنشطة مكتب الاتفاق العالمي مموَّلة من التبرعات المقدمة من (عدد صغير من) البلدان المانحة والمشاركين من قطاع الأعمال، فإن من رأي المفتشين أنه

(١١) Global Compact Annual Review 2008, page 8.

(١٢) القرار ٦٤/٢٢٣ (A/RES/64/223).

(١٣) Global Compact brochure, available at www.unglobalcompact.org.

(١٤) انظر: The Global Compact's next phase, 6 September 2005.

ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد دور المكتب وأنه ينبغي للأمين العام أن يحدد مهامه بالاستناد إلى توجيه استراتيجي يقدَّم من الدول الأعضاء. وسيكون ذلك ضرورياً من أجل الحيلولة دون نشوء وضع يمكن فيه لأي مجموعة خارجية أو جهة فاعلة (جهات فاعلة) خارجية أن تحوّل الانتباه عن الأهداف الاستراتيجية التي وافقت عليها المنظمة من أجل النهوض بمصالح قد تضر بسمعة الأمم المتحدة.

١٨- ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يسهم في زيادة فعالية الاتفاق العالمي وقابليته للمساءلة.

التوصية ١

ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ في دورتها السادسة والستين ولاية واضحة لمكتب الاتفاق العالمي وأن تطلب إلى الأمين العام القيام في غضون عام واحد بإصدار نشرة تحدد مهام المكتب وفقاً للولاية المعهود إليه بها.

١٩- وقد أوضحت وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمكتب التنفيذي للأمين العام أن ''كلاً من الأمين ومكتب الاتفاق العالمي يرحبان بهذا التطور''.

الحاجة إلى إطار استراتيجي طويل الأجل يرتكز على النتائج

٢٠- لا تحدد ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٥] الأولويات الاستراتيجية والأنشطة ومؤشرات الأداء لمكتب الاتفاق العالمي بالنظر إلى أن أنشطته تموَّل من خارج الميزانية. وبناءً على ذلك، لا يُنشر إلا تقدير لنفقات الصندوق الاستئماني ذات الصلة.

٢١- وقام مكتب الاتفاق العالمي، من ناحيته، باتخاذ مبادرة لإعداد خطط نشاط سنوية منذ عام ٢٠٠٥. وأعد المكتب أيضاً استعراضاً لمقترح الميزانية لعام ٢٠٠٦ ومقترحاً بالتمويل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٨، قام مجلس الاتفاق العالمي (انظر الفقرة ١١٠ أدناه) بمناقشة مشروع 'التوجيه الاستراتيجي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩'، الذي وُصف بأنه استعراض تاريخي للمبادرة أكثر منه ورقة استراتيجية كاملة الأركان. واتفق أعضاء المجلس على أنه يلزم إعداد عملية ترمي إلى تحديد ومناقشة الغايات والأنشطة ذات

(١٥) الوثيقة A/64/6 الجزء الأول، الباب ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، الصفحة ٢.

الصلة. وسلموا أيضاً بأنه توجد استراتيجية قوامها ''ترك كثير من الزهور تتفتح''، وهو أمر يمكن أن يعرّض الاتفاق العالمي لخطر فقدان تركيزه[١٦]، وقرروا إعداد مشروع جديد وتعميمه.

٢٣- ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه الورقة قد أُعدت قط في صورتها النهائية أو استعيض عنها بمقترح التمويل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المذكور أعلاه. وعلى الرغم من تأكيدات وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمكتب التنفيذي للأمين العام أن مقترح التمويل يشكل الاستراتيجية الطويلة الأجل، فإن من رأي المفتشيْن أن ورقة استراتيجية أو مقترح تمويل أو خطة ما مدتها سنتان إلى ثلاث سنوات لا يمكن أن تتيح الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأجل التي يحتاج إليها مكتب الاتفاق العام. ويمكن في أفضل الأحوال اعتبار مثل هذه الوثيقة استراتيجية متوسطة الأجل وإن كانت تضع التمويل قبل الاستراتيجية وهو أمر يتعارض مع ممارسة الأمم المتحدة المعتادة في هذا الصدد. وينبغي أن تكون عملية تحديد أهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل مستمدة من الغايات الطويلة الأجل والولاية التي وافقت عليها الدول الأعضاء وأن تكون معروضة في وثيقة استراتيجية طويلة الأجل تُعد عن طريق عملية صنع قرارات تتسم بالشفافية والتشاور. ومن المؤسف له أنه لا يوجد إطار من هذا القبيل وهو أمر هام لإعطاء مبادرة الاتفاق العالمي تركيزاً استراتيجياً.

٢٤- ومن رأي المفتشيْن، وهما يضعان في الاعتبار تكاثر الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الاتفاق العالمي والمبادرات التي أطلقها والأدوات التي استخدمها والمواد التي نشرها في السنوات الأخيرة، أن من الضروري قطعاً إيجاد هذه الاستراتيجية الطويلة الأجل لإعادة تركيز اهتمام الاتفاق على عدد أصغر من الغايات أو الأنشطة المستهدفة بغية تحقيق تأثير أكبر.

٢٥- ومن شأن تنفيذ التوصية التالية زيادة فعالية الاتفاق العالمي وتأثيره.

التوصية ٢

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى مكتب الاتفاق العالمي إعداد وتقديم إطار استراتيجي طويل الأجل لكي تنظر فيه دون إبطاء. وينبغي أن يحدد هذا الإطار الأهداف الطويلة الأجل والأهداف المتوسطة الأجل والأهداف القصيرة الأجل لمكتب الاتفاق العالمي، وفقاً للولاية المعهود بها إليه.

(١٦) التقرير النهائي لاجتماع مجلس الاتفاق العالمي، نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٨ (Final Report, Meeting of the Global Compact Board, New York, May 2008).

جيم – مكتب الأمم المتحدة للشراكات

الازدواجية أم التكامل

٢٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٠، أُنشئ مكتب الأمم المتحدة للشراكات في عام ٢٠٠٦ بغية تعزيز الاتساق على صعيد المنظومة في إنشاء علاقات عمل مع الشركاء العالميين للأمم المتحدة[١٧] وتقديم الدعم إلى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية[١٨]. ويقوم هذا المكتب أيضاً بإدارة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية الذي كان الأمين العام قد أنشأه في عام ١٩٩٨ للعمل كحلقة وصل بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة[١٩].

٢٧- ومكتب الأمم المتحدة للشراكات ملحق بإدارة الشؤون الإدارية؛ ويقدم مديره التنفيذي تقاريره إلى الأمين العام بينما يقوم نائب الأمين العام بالإشراف على العمليات اليومية للمكتب. ويقدم المكتب المشورة التقنية بشأن فرص إقامة الشراكات مع الأمم المتحدة إلى مجموعة متنوعة من الشركاء من القطاع الخاص ومن المجتمع المدني. ويقدم الخدمات الاستشارية كذلك إلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة في مجالات بناء الشراكات، واستراتيجيات الترويج وتعبئة الموارد، كما يتيح للموقعين على الاتفاق العالمي بوابة للدخول إلى منظومة الأمم المتحدة في مجال تحديد وتطوير فرص إقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة من غير الدول.

٢٨- وقد يبدو لأول وهلة أن هدف مكتب الاتفاق العالمي المتمثل في تشجيع وتيسير الحوار والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين دعماً لغايات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً ينطوي إلى حد ما على الازدواجية مع دور مكتب الأمم المتحدة للشراكات. بيد أن التمحيص الأدق يكشف عن أن المكتبين يقومان بالترويج لنوعين مختلفين من الشراكات: فمكتب الاتفاق العالمي يركز على ''وضع المعايير'' والترويج للأهداف الإنمائية للألفية (مثلاً، رعاية المناخ، ومبادرة ولاية المياه لكبار المسؤولين التنفيذيين للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومبادئ الاستثمار المستدام، ومبادئ التعليم الإداري المسؤول)، في حين أن مكتب الأمم المتحدة للشراكات يركز على الجانب المتصل بالعمليات بدرجة أكبر وهو المساعدة في إنشاء شراكات وتمويل مشاريع ملموسة تتصل بالأهداف الإنمائية للألفية، وهو دور مكمل لدور مكتب الاتفاق العالمي المتمثل في وضع المعايير.

---

(١٧) الوثيقة ST/SGB/2009/14.

(١٨) أنشأ الأمين العام هذا الصندوق في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بغية دعم عمليات إحلال الديمقراطية عن طريق مرفق لتقديم المنح إلى منظمات المجتمع المدني العاملة في ميدان ترويج القيم الديمقراطية.

(١٩) هي هيئة خيرية عامة أنشأها في عام ١٩٩٨ تيد تيرنر لإدارة تبرعه البالغ ١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم قضايا وأنشطة الأمم المتحدة على امتداد فترة ١٠ سنوات. وجُدد هذا الاتفاق في عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٧ بغية جمع مليار دولار إضافي من دولارات الولايات المتحدة.

٢٩- ويُعهد أيضاً إلى مكتب الاتفاق العالمي بمهمة تحديث المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالشراكات مع تلقي إسهامات من جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويتولى المكتب أيضاً، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، عقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وإعداد التقرير السنوي للأمين العام الذي يقدَّم إلى الجمعية العامة عن موضوع ''نحو إقامة شراكات عالمية''. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المكتب باستحداث أدوات مساءلة بشأن الشراكات، ويتيح فرصاً تدريبية عن طريق كلية موظفي الأمم المتحدة وكيانات أخرى ذات صلة، وينظم اجتماعات تقاسم المعلومات والتعلّم، ويدير موقعاً شبكياً على نطاق المنظومة بخصوص الشراكات (كان يديره سابقاً صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية).

٣٠- ومن رأي المفتشيْن أن الأنشطة المذكورة أعلاه تدخل ضمن ولاية مكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية أكثر من دخولها ضمن نطاق ولاية مكتب الاتفاق العالمي. ويشير المفتشان في هذا الصدد إلى أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كان في تقريره لعام ٢٠٠٢ عن ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات''[٢٠]، قد اقترح في الإجراء ٢٠ إنشاء مكتب للشراكات لكي يضم تحت مظلة واحدة مشتركة مكتب الاتفاق العالمي وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية مع توفير تمويل مستقل. ومع التسليم بأهمية إيجاد جهة تنسيق واحدة لعمل المنظمة مع القطاع الخاص، توخى الأمين العام دورين متميزين للوحدتين: فيقوم مكتب الاتفاق العالمي بالترويج للمبادئ العشرة بينما يقوم الصندوق بتيسير وحشد الموارد من أجل الشراكات والمنظمات الخيرية. وعلى الرغم من أن مكتب الشراكات المقترح قد أُنشئ بعد ذلك ببضع سنوات فإنه لم يجمع المكتب والصندوق تحت مظلة واحدة ولم يجرِ إنشاء جهة تنسيق واحدة لعمل المنظمة مع القطاع الخاص. وقد قام فيما يبدو مكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بزيادة تطوير المقترح بغية الجمع بين المكتبين، وقُدمت هذه المسألة إلى الأمين العام الحالي من أجل النظر فيها. ولم يُتخذ قرار بعد بهذا الشأن.

٣١- ومن رأي المفتشيْن أنه توجد مزايا في المقترح ويوصيان بإعادة بحث هذا المقترح. ومن شأن تنفيذ التوصية التالية تحقيق المزيد من تضافر الجهود وتدعيم التنسيق والتعاون على امتداد منظومة الأمم المتحدة في مجال الشراكات مع القطاع الخاص.

(٢٠) الوثيقة A/57/387 المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الصفحتان ٣٣ و٣٤.

التوصية ٣

ينبغي قيام الأمين العام، كما اقتُرح من قبل، بتجميع مكتب الاتفاق العالمي ومكتب الأمم المتحدة للشراكات تحت مظلة واحدة، مع البناء على أوجه التكامل بينهما وعلى دوريهما المتميزين، وأن يحدد بوضوح مسؤوليات كل منهما وولايتهما وأدوات المراقبة الخاصة بهما ومتطلبات تقديم التقارير منهما لكي يمكن لمكتب الاتفاق العالمي التركيز على تنفيذ المبادئ العشرة من جانب مؤسسات الأعمال ولكي يمكن لمكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يركّز على تطوير الشراكات بين الأمم المتحدة ومؤسسات الأعمال وما يتصل بذلك من قدرات.

٣٢- وبينما أوضحت وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمكتب التنفيذي للأمين العام أن ''من شأن هذه التوصية المساعدة على تقوية شراكة الأمم المتحدة المتطورة مع القطاع الخاص''، فإنها قد أشارت إلى أنه سيتعين النظر في عدد من القضايا إذا جرى تجميع الكيانين معاً، بما في ذلك الحاجة إلى تزويد الكيان المشترك بالموظفين بالمستوى المناسب (ربما) بتزويده بأمين عام مساعد، وضمان توفير تمويل يتجاوز دورات الميزانية السنوية للصناديق الاستئمانية والتخطيط لميزانيات لفترة السنتين. ثم نُقضت هذه العبارة بملاحظة إضافية نصها ''أن الكيان المشترك يمكن أن يؤدي إلى تحقيق وفورات في الحجم عند إشراك جهات فاعلة من غير الدول، من وجهة نظر البرامج والميزانية، وهو أمر يدخل أيضاً في صميم توصية وحدة التفتيش المشتركة''.

دال - النهوض بقيم الأمم المتحدة وبممارسات الأعمال التجارية داخل منظومة الأمم المتحدة

٣٣- ظلت فكرة ''إقران الأقوال بالأفعال'' وترويج ممارسات قطاع الأعمال المتسمة بالمسؤولية داخل الأمم المتحدة مدرجة في جدول أعمال مكتب الاتفاق العالمي منذ عام ٢٠٠٤ أي قبل أن يثير قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤ هذه المسألة بثلاث سنوات.

٣٤- وقد أوضح الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٧ المعنون ''تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص'' أنه قد ''عمل مكتب الاتفاق العالمي أيضاً على إدراج مبادئه العشرة في عمل الأمم المتحدة''، وكرر الإشارة إلى أنه قد تحقق تقدم في مجالات عدة، بما في ذلك تجديد مقر الأمم المتحدة بغية الحد بصورة كبيرة من استخدام الطاقة والتزام صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية بمبادئ الاستثمار

المسؤول. وسلم التقرير بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لكفالة استمرار تنفيذ المبادئ داخل المنظمة.

٣٥- وأفاد مكتب الاتفاق العالمي، في استعراضه السنوي لعام ٢٠٠٨، أن المبادئ العشرة قد أُدمجت في مهمة تدبير المشتريات. بيد أن موظفي المشتريات بالأمم المتحدة قد أبلغوا المفتشّيْن بأنه على الرغم من قيامهم بالإعلان عن المبادئ العشرة ودعمها فإنه لم يجرِ تطبيقها في مجال المشتريات بالنظر إلى أن القواعد والأنظمة القائمة تشير فقط إلى أفضل قيمة تحققها النقود وإلى الإنصاف والشفافية والمنافسة الدولية. بيد أنهم قد أكدوا وجود اتجاه جديد نحو تدبير المشتريات بصورة مستدامة وهو أمر يجمع بين الاعتبارات الاقتصادية (تحقيق القيمة للنقود) من ناحية والاعتبارات البيئية واعتبارات المسؤولية الاجتماعية للشركات من الناحية الأخرى بيد أنه لم يجرِ التنفيذ بعد في انتظار قرار من الجمعية العامة. ويرى المفتشان أنه ينبغي مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك مواصلتها في مجالات المشتريات، وأنه ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي بمواصلة الإبلاغ في استعراضه السنوي عن الإجراءات الملموسة المتخذة من أجل ترويج وتطبيق مبادئ الاتفاق العالمي في جميع أجزاء المنظمة.

٣٦- وأوضحت شعبة المشتريات كذلك أن الالتزام بالمبادئ العشرة جزء من عملية تسجيل كل بائع في قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة في السوق العالمية. بيد أن شعبة المشتريات قد قامت، بناء على مشورة من شعبة الشؤون القانونية العامة، باتخاذ موقف مؤداه ينبغي اعتبار الاتفاق العالمي أداة تعلم وشيئاً ينبغي الطموح إليه وليس مفهوماً ينبغي إنفاذه بالنظر إلى أنه ليس لدى الأمانة العامة الآلية المناسبة ولا الموارد اللازمة لرصد امتثال البائعين له.

ثالثاً - أداء الاتفاق العالمي

ألف - المشاركون

٣٧- وفقاً لمكتب الاتفاق العالمي، فإن هذا الاتفاق هو أكبر مبادرة في العالم بشأن روح المواطنة الشاملة للشركات فهو يضم مشاركين من أكثر من ١٣٥ بلداً[٢١]. وفي عام ٢٠٠٩، سُجِّل في قاعدة البيانات ٤٥٠ ٧ مشارِكاً منهم ٦٧٠ ٥ من قطاع الأعمال و٧٨٠ ١ مشاركاً من غير قطاع الأعمال. وقد تبدو هذه الأرقام غير ذات شأن عند مقارنتها بعدد الشركات على نطاق العالم[٢٢]، ولكنها تصبح ذات مغزى إذا قورنت

(٢١) Global Compact Annual Review 2008, page 8.

(٢٢) وفقاً لتقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠٠٩، كانت توجد ٠٠٠ ٨٢ شركة عَبر وطنية بالإضافة إلى ٠٠٠ ٨١٠ شركة تابعة أجنبية في عام ٢٠٠٨ (حسب نشرة الأونكتاد UNCTAD/PRESS/PT/2009/051 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

بالمشاركة في مبادرات مماثلة مثل مبادرة المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة ومبادرة الإبلاغ العالمية.

٣٨- ومن حيث حجم مؤسسات الأعمال، ينقسم المشاركون الحاليون بالتساوي تقريباً بين الشركات الكبيرة (٣٥ في المائة) والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تضم أقل من ٢٥٠ موظفاً (٣٧ في المائة)، بينما لا يبلغ نصيب الشركات الصغرى التي تضم أقل من ١٠ موظفين سوى ٤ في المائة من المشاركين.

الشكل ١

المشاركون بحسب النوع

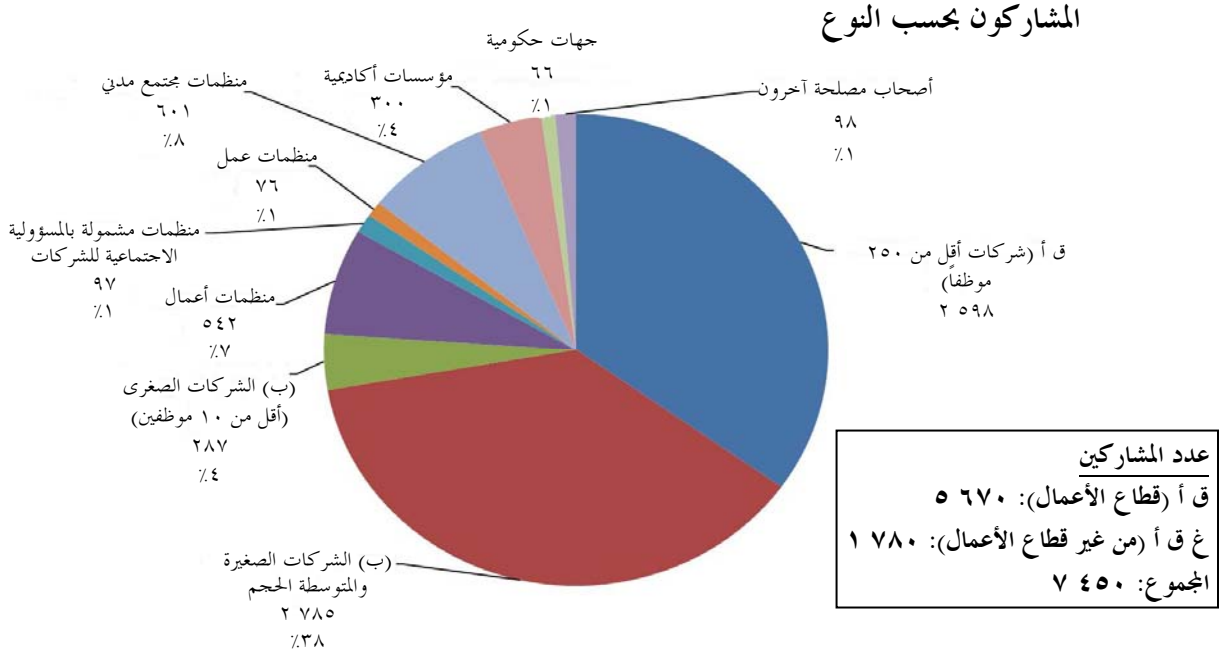

المصدر: GCLN knowledge-sharing site (الموقع الشبكي لتقاسم معارف الشبكات المحلية للاتفاق العالمي).

٣٩- ومن بين الشركات الكبيرة، تصنف ١٠٠ شركة في قائمة فاينانشال تايمز لأكبر ٥٠٠ شركة في العالم[٢٣] وترد ٦٠ شركة في قائمة الأونكتاد لأكبر ١٠٠ شركة عبر وطنية غير مالية في العالم. وإشراك هذه الشركات أمر حيوي بالنظر إلى حجمها ومواردها وعدد موظفيها وقيمة رأسمالها في السوق وإيراداتها. وبالنسبة إلى مكتب الاتفاق العالمي، فإن ضمان المشاركة الملتزمة من جانب هذه الشركات وتطبيق المبادئ العشرة في جميع شركاتها الفرعية وسلاسل التوريد التابعة لها يشكل مسألة ذات أولوية استراتيجية.

(٢٣) Global Compact Annual Review 2007.

٤٠- وفيما يخص الجهات الفاعِلة من غير قطاع الأعمال، يبلغ نصيب منظمات المجتمع المدني ٨ في المائة من المشاركين، ونصيب منظمات الأعمال ٧ في المائة، والمؤسسات الأكاديمية ٤ في المائة. وعلى العكس من ذلك، فإن منظمات العمل لا تمثل سوى ١ في المائة. وقلة فقط من منظمات المجتمع المدني مشهورة دولياً وذات امتداد عالمي.

٤١- وبحسب المنطقة، فإن أكبر تمثيل للشركات يوجد في أوروبا (٤٣ في المائة)، وأصغر تمثيل لها هو في الشرق الأوسط (٢ في المائة). أما مشاركة الشركات المنتمية إلى أمريكا الشمالية فهي منخفضة (٥ في المائة) وهو ما يرجع في ظاهر الأمر إلى الخوف من المقاضاة وحقوق العمال والإضرار بسمعة الأمم المتحدة[٢٤].

الشكل ٢

المشاركة بحسب المنطقة الجغرافية

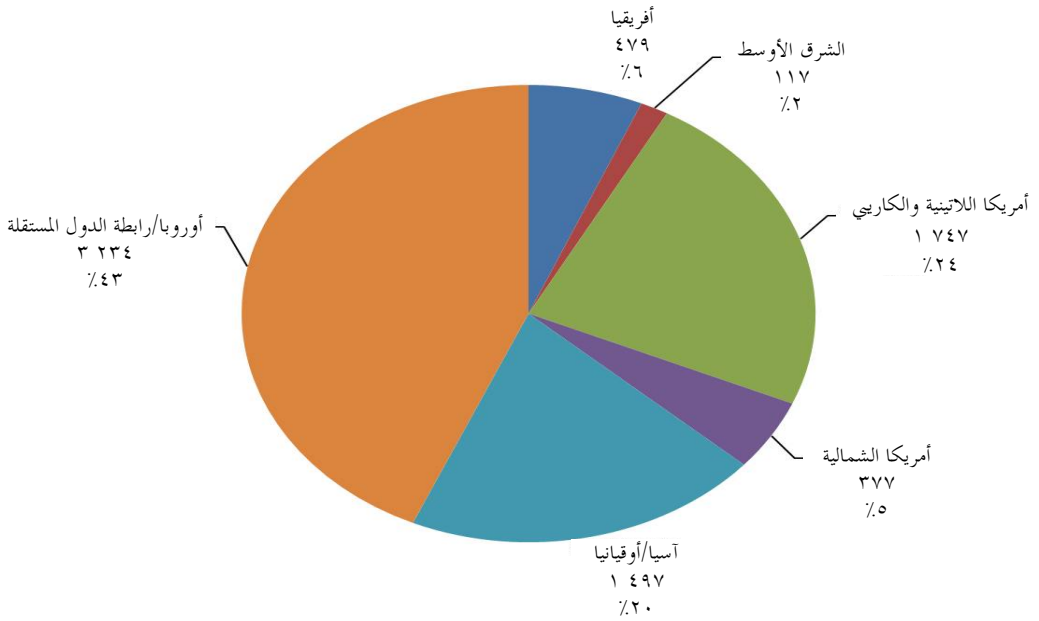

٤٢- وينتمي نحو ٥٠ في المائة من أكبر عشرة مشاركين إلى اقتصادات نامية/ناشئة مثل الأرجنتين، والبرازيل، وسنغافورة، والصين، وكولومبيا، والمكسيك. وتتباين المشاركة تبايناً كبيراً من بلد إلى آخر: وعلى وجه الإجمال تتسم فرنسا وإسبانيا بأكبر قاعدة مشاركة من جانب قطاع الأعمال (زهاء ١٠ في المائة).

(٢٤) Assessing the Global Compact's Impact, McKinsey & Company, May 11, 2004, page 11.

الشكل ٣

أكبر عشرة مشاركين من قطاع الأعمال ومن غير هذا القطاع

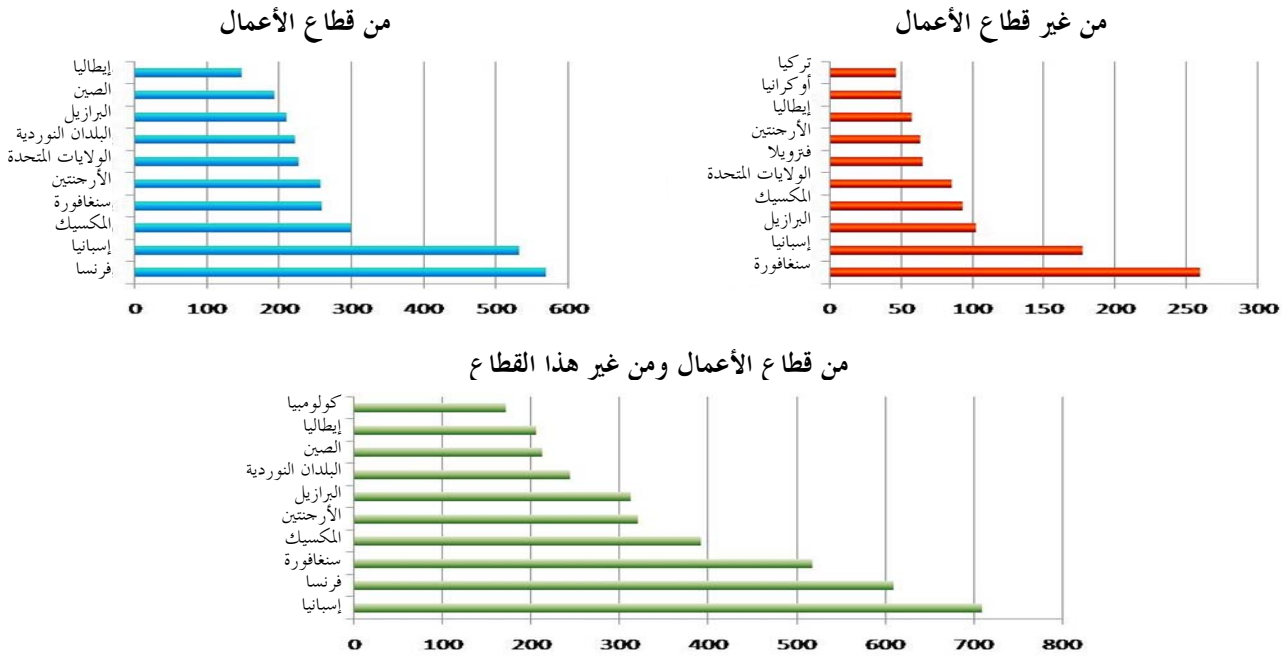

المصدر: الموقع الشبكي لتقاسم معارف الشبكات المحلية للاتفاق العالمي (GCLN knowledge-sharing site).

الكم مقابل النوعية

٤٣- قام مكتب الاتفاق العالمي، أثناء ”مرحلة بدء نشاطه“، بتركيز جهوده بشكل صائب على زيادة وتنويع قاعدة المشاركين لديه. ونتيجة لذلك، حدث تقدم مطرد في عدد الموقعين ولا سيما المشاركين من غير قطاع الأعمال، وخاصة خلال السنوات الثلاث الماضية.

٤٤- ولم تعد القضية المطروحة في الوقت الحاضر هي كم عدد الجهات الفاعِلة الجديدة التي تنضم إليه، بل هو معرفة مَن ينضم إليه ومَن لا ينضم إليه، والسبب في ذلك. كما تتعلق هذه القضية بالأمور التي تهم - النمو السريع في عدد الموقعين أو الالتزام المتعمق والتأثير، وكيفية تحقيق ذلك. كما تتعلق أيضاً بالحاجة إلى تحديد سقف لعدد المشاركين يمكن التعامل معه وله مقومات البقاء بغية التمكين من إجراء حوار فعال وفرز اجتماعي.

٤٥- وقد تناول مكتب الاتفاق العالمي بعض هذه القضايا في مقترح التمويل المقدم منه للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. ويحدد هذا المقترح مجموعتين هما: مجموعة صغيرة من ”الشركات القيادية“ التي تبنت مبادئ المبادرة بوصفها فرصة استراتيجية؛ ومجموعة كبيرة من

''المبتدئين''. والتحدي المطروح، وفقاً لهذه الورقة، هو كيفية الحفاظ على تحمس والتزام الشركات القيادية مع العمل في الوقت نفسه على ضمان أن يتيح الاتفاق العالمي برنامجاً ابتدائياً من أجل ''المبتدئين''. ويعرض المقترح خمسة أهداف عاجلة تتصل ثلاثة منها بإدارة نمو المبادرة ونوعية التزام المشاركين كما يحدد المقترح مؤشرات لتنفيذ هذه الأهداف بنجاح، على النحو المحدد إجمالاً في الجدول الوارد أدناه:

الجدول ١

مقترح التمويل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المقدم من مكتب الاتفاق العالمي - الأهداف والمؤشرات

الهدف المتوخى	مؤشر النجاح
إدارة نمو المبادرة ونطاق امتدادها	تحقيق زيادة سنوية بنسبة ٥ في المائة في عدد المشاركين من قطاع الأعمال ومن الشبكات المحلية على السواء
تحسين المساءلة العامة والشفافية العامة للمشاركين	زيادة النسبة المئوية للإبلاغ عن التقدم المحرز[٢٥] إلى ٧٠ في المائة من المشاركين بحلول عام ٢٠١٠
	إشراك نسبة ٢٠ في المائة من الشبكات المحلية[٢٦] في عملية الفرز الاجتماعي
تعميق التزام المشاركين على أرض الواقع	زيادة عدد الموقعين على المبادرات الخاصة بقضايا محددة
	تحسين تقاسم أفضل الممارسات
	المشاركة المتنامية في أفرقة عاملة تتعلق بقضايا محددة؛
	زيادة عدد مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتوائمة مع المبادئ العشرة
	تحسين عمليات التقييم الذاتي للمشاركين

٤٦- وفي حين أن الأهداف والمؤشرات المقترحة صحيحة، يبقى أن التوجه الاستراتيجي لمكتب الاتفاق العالمي يقصر عن المعالجة الكاملة للقضية الأساسية المتمثلة في إدارة النوعية وتحقيق تأثير أوسع نطاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد مجموعة محددة موجهة إلى تصحيح الاختلالات القائمة في العضوية.

(٢٥) هو آلية التقييم والإبلاغ التي يستخدمها المشاركون في الاتفاق العالمي.

(٢٦) الفرز الاجتماعي في سياق الاتفاق العالمي هو عملية تقديم تغذية مرتدة إلى المشاركين بشأن عمليات الإبلاغ عن التقدم المحرز. وهو يسمح لوسائط الإعلام وللمجتمع المدني ولعامة الجمهور القيام بمراجعة أو معارضة أو إقرار المعلومات المقدمة من الشركات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ العشرة.

٤٧- وفي هذا الصدد، رأى ٨٥ في المائة من المجيبين على استقصاء وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي استمرار عدد المشاركين في الزيادة بينما أيد أيضاً ٧٦ في المائة إيجاد مزيد من الالتزامات المتعلقة بالنوعية.

٤٨- وناقش مجلس الاتفاق العالمي قضية ''الكم مقابل النوعية'' في عام ٢٠٠٨ دون التوصل إلى قرار بسبب التوقعات المتباينة لدى أصحاب المصلحة المتعددين المشاركين في الاتفاق. ويعتقد المفتشان أن هذا القرار هو قرار استراتيجي رئيسي لا يمكن تأجيله أكثر من ذلك إذا كان يُراد زيادة فعالية المبادرة وتأثيرها. وتسير التوصية التالية في هذا الاتجاه.

التوصية ٤

ينبغي أن يسعى مكتب الاتفاق العالمي، بعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة، إلى اعتماد قرار من قرارات السياسة العامة بشأن تكوين المشاركين بحسب الفئة والمنطقة الجغرافية لضمان إيجاد توازن مناسب بين عدد المشاركين في الاتفاق العالمي وجودة التمثيل، وتعزيز التطبيق العالمي للمبادئ العشرة وأهميتها.

٤٩- وفيما يتعلق بالتوصية المذكور آنفاً، أشارت وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمكتب التنفيذي للأمين العام إلى أن اتخاذ قرار من قرارات السياسة العامة بشأن تكوين المشاركين هو أمر ''غير متسق مع طابع الاتفاق العالمي باعتباره مبادرة طوعية'' وإلى أن ''جهاز هذا الاتفاق يبذل أقصى ما في وسعه للوصول إلى جميع مناطق العالم وإلى جميع قطاعات نشاط الأعمال وإلى تشجيعها على المشاركة''. ومن رأي المفتشيْن أن قرار المشاركين بالانضمام طواعية لا يحول بالضرورة دون أن يواصل مكتب الاتفاق العالمي بنشاط جهوده الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى مناطق معينة من العالم وفئات الجهات الفاعلة من غير قطاع الأعمال التي هي غير ممثلة حالياً من أجل تحقيق الشمول والعالمية. وقد أبدت منظمة العمل الدولية، في تعليقاتها على مشروع التقرير، تأييدها لاتباع نهج أكثر إدراجاً لمنظمات العمل الأمر الذي ''يمكن أن يحسن فهم مبادئ العمل في منظمات الأعمال ويزيد من الدعم لتنفيذ هذه المبادئ''.

تحقيق المشاركة من جانب المشاركين

٥٠- أسباب تحقيق المشاركة من جانب المشاركين متنوعة. والسبب الرئيسي في انضمام مؤسسات الأعمال هو زيادة الثقة في الشركة، والتأثير على الرأي العام والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وفيما يتعلق برابطات قطاع الأعمال، فإن السبب الرئيسي للانضمام هو دعم

مصالح قطاع الأعمال كما أن المبادرة تتيح الفرصة، في حالة بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات العمل، للتأثير على سلوك الشركات وجعلها قابلة للمساءلة عن التزاماتها بموجب الاتفاق العالمي. ويميل الأكاديميون إلى الانضمام لأنهم يعتبرون المبادرة أداة للتعلّم تدفع للتفكير في المسؤولية الاجتماعية للشركات. ويتمثل هدف الأمم المتحدة في إشراك الشركات في تنفيذ المبادئ العشرة، أما بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة ككل (باستثناء ''رواد'' قلائل، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، سبقوا الأمم المتحدة في بناء هذه الشراكات). يتيح الاتفاق العالمي بوابة يدخل منها القطاع الخاص.

٥١- وأما توقعات المشاركين من الاتفاق العالمي فهي أيضاً متباينة وقد ثبت أنها مصدر إحباط إزاء المبادرة مما نتج عنه توجيه النقد. وعلى وجه الإجمال، فإن المبادرة قد وقعت ''ضحية لنجاحها''. فقد أدى صعود نجمها إلى نشوء طلبات تدعو إلى زيادة فحص الشركات وقابليتها للمساءلة. ومعروف أن نهج مكتب الاتفاق العالمي بشأن إدارة المبادرة واقعي وتقوده الفرص. وعلى الرغم من أن المكتب اعتمد مجموعة من التدابير المتعلقة بالنزاهة ترمي إلى الحد من مخاطر إدارة العلامات التجارية فإنه لم يتخذ موقفاً قوياً بشأن اختيار المشاركين وتناوُل الشكاوى.

٥٢- وتنظر بعض المنظمات غير الحكومية وجماعات العمل بخيبة الأمل إلى النهج الجامع الشامل للاتفاق العالمي وطبيعته الاختيارية وإحجامه عن القيام بدور تنظيمي أكبر في مجال وضع القواعد. أما مؤسسات الأعمال فهي في معظمها لا تريد الخضوع لأي نوع من أنواع الرصد.

٥٣- ومن أجل المشاركة في الاتفاق العالمي، يجب على المسؤول التنفيذي الأول لمؤسسة الأعمال توجيه رسالة التزام موقع عليها إلى الأمين العام. ويجب أن تنص الرسالة على تعهد الشركة بجعل المبادئ العشرة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيتها لنشاط الأعمال ومن عملياتها اليومية وثقافتها التنظيمية. ويجب أيضاً أن تتعهد الشركة بالدعوة علانيةً إلى الاتفاق العالمي ومبادئه وبنشر بلاغ سنوي عن التقدم المحرز يورد وصفاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ المبادئ المذكورة. وعلى الرغم من أن متطلبات هذه الرسالة قد شُددت مؤخراً، فإنها لا تقدم ضمانة كافية بقيام الشركات بجعل المبادئ العشرة جزءاً لا يتجزأ من سياستها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركة أو للأخذ بها في سلسلة التوريد والشركات الفرعية التابعة لها.

٥٤- ويُطلب أيضاً من المشاركين من غير قطاع الأعمال التوقيع على رسالة يلتزمون فيها بالمبادئ العشرة ويتعهدون بالمشاركة في أنشطة الاتفاق العالمي عن طريق الاشتراك في

الشبكات المحلية والإسهام في الشراكات والمبادرات المتخصصة وتقديم تعليقات إلى الشركات بشأن بلاغاتها المتعلقة بالتقدم المحرز.

٥٥- ويود المفتشان الإشارة إلى أنه حتى بعد إجراء مقابلات مع موظفي جهاز الاتفاق العالمي وبعد إبلاغهما بأنه يجري أيضاً، اعتباراً من عام ٢٠٠٩، فحص الطلبات الجديدة بمضاهاتها بقاعدة بيانات هيئة التحقق العالمية، لم يكن بمقدور هؤلاء الموظفين تحديد ما هي المعايير التي يطبقها مكتب الاتفاق العالمي عند اختيار المشاركين. وقدم موظفو الاتفاق العالمي حجة مفادها أن قبول الشركات ليس في حد ذاته شهادة بحسن السير والسلوك. وأعلنوا من جديد أن المبادرة تتعلق بالتعلُّم والحوار والشراكات وأن دورها هو مساعدة الشركات في تنفيذ المبادئ وتزويد هذه الشركات بالأدوات والموارد المطلوبة للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ تعهداتها.

٥٦- وعلى عكس مكتب الاتفاق العالمي، فإن بعض وكالات الأمم المتحدة مقتنعة بأن التحالفات مع الجهات الفاعِلة من قطاع الأعمال قد تنطوي على خطورة على السمعة ولذلك فإنها تأخذ بعملية اختيار دقيقة للشركاء المحتملين. ويبدو أن منظمة اليونيسيف قد استحدثت طريقة من أفضل الطرائق تشمل إجراء فرز سري مسبق (تجريه شركة خارجية)، بالاستناد إلى معايير متفق عليها بشأن التأهل (سمعة الشركة وامتثالها للمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وبعمل الأطفال، وحالات التقاضي في الماضي أو الحاضر، وما إلى ذلك). ويجري كل عام فحص زهاء ١٠٠ شركة ويبقى تقييمها صالحاً لمدة عام. وتتولى شُعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، المسؤولية عن هذه العملية وتُحال الحالات الإشكالية إلى لجنة تنسيق يُسترشد في عملها باختصاصات محددة.

٥٧- وتقوم بعض المنظمات تلقائياً باستبعاد الشركات التي تحظرها منظمة الصحة العالمية (أي الشركات التي تبيع المواد الكحولية والتبغ والأسلحة وبعض شركات الأغذية). ولا تحرص هذه المنظمات على أن تصبح منظمات شريكة أو وكالات أساسية للاتفاق العالمي. وفي الواقع، تتسم معايير أهلية الشركاء لديها بأنها أكثر صرامة من تلك الواردة في النص المنقح من 'مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية'، التي تنص على ألا تقتصر الشراكات التي تقيمها الأمم المتحدة على مؤسسات الأعمال التي تُخفق على نحو منهجي في إثبات التزامها بمبادئ الاتفاق العالمي. وفي حقيقة الأمر، كثيراً ما يُنظر إلى عدم رصد الشركات على أنه نقطة الضعف الرئيسية في المبادرة[٢٧]،

(٢٧) Bruno, Kenny and Joshua Karliner, *Earthsummit.Biz: The Corporate Takeover of Sustainable Development,* 2002, page 53.

وعلى أنه عيب خطير يتيح للشركات المشهور عنها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان الإفادة مجاناً من فرص النجاح المترتبة على ''الارتباط بالوضع المهيب للأمين العام''[٢٨]. وقد قامت بعض المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة العمل من أجل المساعدة ومنظمة 'غرين بيس' ومنظمة العفو الدولية و'إعلان برن' بانتقاد مبادرة التعاون مع مؤسسات الأعمال على أنها ''تفتقر إلى الحسم''[٢٩]، بينما ادعت جماعة رصد الشركات (Corporate Observatory Group) أن الغرفة الدولية للتجارة هي الشريك الرئيسي للاتفاق العالمي والمصمم المشارِك لهذا الاتفاق والداعي إلى عدم القيام بأي شكل من أشكال الرصد[٣٠]. وتساءل أيضاً بعض مَن أُجريت معهم مقابلات عن السبب في انتقاء دول معينة أعضاء في الأمم المتحدة دون غيرها لوصفها بعدم مناصرة قيم المنظمة، بينما تتمتع الشركات المشارِكة في الاتفاق العالمي بميزة تفسير الشك لصالحها عند اتهامها بعدم الوفاء بالتزاماتها.

٥٨- وعلى سبيل الإيجاز، يوجد قلق من أن الاتفاق العالمي يجري تقويضه بفعل إحجام بعض الشركات عن مواجهة التحدي المتمثل في الالتزام المتعمق وهي الشركات التي تستخدم الاتفاق العالمي والأمم المتحدة لصالح ''تبييض صفحتها''.

٥٩- ولا يمكن للمفتشيْن أن يؤكدا ما إذا كانت هذه الادعاءات صحيحة ولكنهما يوافقان على وجود خطورة على السمعة يلزم التعامل معها. وفي الوقت الحاضر، يقوم مكتب الاتفاق العالمي بتتبع إشارات وسائط الإعلام إلى الاتفاق العالمي وبنشرها داخلياً، ولكنه لا يقوم بتحليل محتواها. ورغم أن مكتب الاتفاق العالمي ادّعى أن النظرة إلى المبادرة قد تحسنت على مر السنين فلم يجر قط توثيق ذلك رسمياً. وفضلاً عن ذلك، فإن الرد على الشكاوى ليس هو أحد الشواغل الرئيسية لمكتب الاتفاق العالمي بالنظر إلى موقفه القائل بأنه لا يقوم بمراقبة أو إنفاذ أو رصد سلوك الشركات وتصرفاتها.

٦٠- ويرى المفتشان أنه يلزم بناء الثقة على أساس معايير يمكن بها قياس الأداء. فمبادئ الاتفاق العالمي هي مبادئ سلوك وبصفتها هذه يتعين ترجمتها إلى معايير وإجراءات ملموسة ينبغي أن تقوم آليات خاصة برصد الامتثال لها. وفي هذا الصدد، ذكرت نسبة ٧٩ في المائة من الشبكات المحلية التي شاركت في استقصاء وحدة التفتيش المشتركة أنه جرى التشاور

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٢٩) CorpWatch, "UN Global Compact with Business 'lacks teeth' – NGOs," available at www.corpwatch.org.

(٣٠) Bruno, Kenny and Joshua Karliner, *Earthsummit.Biz: The Corporate Takeover of Sustainable Development*, 2002, page 52, 53.

معها حول انضمام شركات جديدة و لم يُعرب سوى ٣٣ في المائة من هذه الشبكات عن تأييد اتباع عملية اختبار أكثر صرامة.

٦١- وفيما يخص المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية أعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن القلق في المراجعة التي قام بها في عام ٢٠٠٦ من أن المنظمات غير الحكومية قد تحقق الوصول المباشر إلى الأمم المتحدة عن طريق الاتفاق العالمي دون أن تمر بعملية الفرز والاعتماد المعتادة التي تديرها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة شؤون الإعلام. وكان مكتب الاتفاق العالمي قد رد في ذلك الوقت بأن منسقاً لشؤون المنظمات غير الحكومية عُين حديثاً سيقوم بتيسير استحداث آلية لتشجيع ورصد المشاركة من جانب المشاركين من غير قطاع الأعمال[٣١]. و لم يستطع المفتشان التأكد من حدوث أي تقدم في هذا الصدد.

٦٢- وختاماً، يرى المفتشان أنه ينبغي وضع معايير اختيار دنيا وأن جميع مؤسسات قطاع الأعمال والمؤسسات غير التابعة لهذا القطاع المهتمة بالاشتراك في مبادرة الاتفاق العالمي ينبغي أن تجتاز اختبار انضمام.

التوصية ٥

ينبغي أن تدعو الجمعية العامة إلى استحداث عملية اختيار يجري فيها فرز مقدمي الطلبات من مؤسسات قطاع الأعمال ومن المؤسسات غير التابعة لهذا القطاع في ضوء معايير قبول محددة مسبقاً بغية التخفيف من مخاطر إدارة العلامات التجارية وزيادة إمكانية مساءلة المكتب عن قبول المشاركين الجُدد في مبادرة الاتفاق العالمي.

٦٣- وفيما يتصل بهذه التوصية، أوضح مكتب الاتفاق العالمي أنه لديه بالفعل عملية فرز مزدوجة للمشاركين الجُدد هي: استخدام قاعدة بيانات عالمية لتحديد أوجه القلق المحتملة وسؤال الشبكات المحلية عما إذا كان يوجد أي سبب ينبغي معه عدم السماح للشركة بالانضمام. وأضاف أن الشركات التي لديها مشاكل ولكن لديها الاستعداد للتغيير يمكن أن تنضم إلى المبادرة. ومع ذلك ينظر مجلس إدارة الاتفاق العالمي في المزايا النسبية لإيجاد معايير انضمام دنيا.

٦٤- وقد أوضحت وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمكتب التنفيذي للأمين العام أن استحداث عملية اختيار يجري فيها فرز مقدمي طلبات الانضمام من قطاع الأعمال ومن غير

(٣١) OIOS, Performance Audit of the Global Compact Initiative, AH2006/520/01, paragraph 32.

هذا القطاع في ضوء معايير محددة مسبقاً هو أمر يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تأسس عليها الاتفاق العالمي بوصفه رابطة طوعية. ويشير المفتشان إلى احتمال تعارض هذه التوصية مع وجود المبادرة. ولذلك فإن من رأيهما أن الجمعية العامة لها وضع أفضل يسمح لها بالبت في مسألة لا تنفك عن مسألة مصداقية المنظمة ذاتها.

التدابير المتعلقة بالنزاهة

٦٥- دعا تقرير تقييم الاتفاق العالمي الذي أعدته في عام ٢٠٠٤ شركة ماكينزي آند كامباني (McKinsey & Company) إلى الأخذ بتدابير تتعلق بالنزاهة. وقد وُضع النص الأول لهذه التدابير في صورته النهائية في عام ٢٠٠٥ بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية.

٦٦- والغرض من هذه التدابير هو تعزيز مساءلة المشاركين في ثلاثة مجالات هي: (١) إساءة استعمال اسم وشعار الاتفاق العالمي؛ و (٢) عدم قيام الشركات بإعداد بلاغات عن التقدم المحرز؛ و (٣) إجراءات تناول الادعاءات المتعلقة بإساءة الاستعمال المنهجي أو الشائن لمبادئ الاتفاق العالمي من جانب الشركات.

٦٧- ونظراً إلى ادعاءات مكتب الاتفاق العالمي القائلة بأن يديه مغلولتان بفعل الطبيعة الطوعية للمبادرة ومقاومة الشركات لأي شكل من أشكال الرصد، لم يجر القيام بشيء ذي بال لتعزيز هذه التدابير فيما عدا شطب الشركات التي لا تقوم بتقديم بلاغ عن التقدم المحرز من القائمة. وفي هذا الصدد، أشار مكتب الشؤون القانونية على مكتب الاتفاق العالمي في عام ٢٠٠٥ بأن حل الشكاوى الموجهة ضد الشركات المشاركة ينبغي أن يُترك فقط للأطراف المعنية، وإن كان يمكن لجهاز الاتفاق العالمي أن يُقدم التوجيه والمساعدة إلى الشركات المعنية في مواءمة إجراءاتها مع الالتزام الذي تعهدت به بخصوص مبادئ الاتفاق العالمي.

٦٨- وقد سلّم موظفو مكتب الاتفاق العالمي الذي أُجريت معهم مقابلات بأنهم غير راضين تماماً عن الطريقة التي تُنفذ بها التدابير المتعلقة بالنزاهة. وأوضحوا أن مجلس إدارة الاتفاق العالمي، الذي يشرف على تنفيذ هذه التدابير، قد طُلب إليه في عام ٢٠٠٩ أن يستعرض مقترحاً يرمي إلى الأخذ بأحكام جديدة بشأن الفترة التي لا تُقدَّم فيها تقارير من أجل الشطب من القائمة ووتيرة تقديم التقارير حسب مجال المبدأ. بيد أن المفتشيْن يريان أن القضية المطروحة لا تتعلق بالأخذ بمتطلبات جديدة بقدر ما تتعلق بالحاجة إلى نشر المتطلبات القائمة وتطبيقها على نحو فعال. وهذه الآراء قد أعرب عنها أيضاً مسؤولون آخرون في الأمم المتحدة أُجريت معهم مقابلات كما جرى الإعراب عنها في تعليقات وردت على مشروع التقرير.

٦٩- وبخصوص الاستقصاء الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة، أفاد ٢٣ في المائة من المجيبين أنهم لا يعلمون بوجود التدابير المتعلقة بالنزاهة؛ وأعرب ٤٦ في المائة منهم عن اعتقادهم بأنه ينبغي تنفيذها بصرامة أكبر فيما يتعلق بالادعاءات الواردة؛ وقال ٤٣ في المائة إنه جرى التشاور معهم حول شطب شركات من القائمة؛ وأوضح ١٨ في المائة فقط أنه جرى إشراكهم في تناول الشكاوى المتصلة بالمشاركين من قطاع الأعمال.

الادعاءات المتعلقة بإساءة الاستعمال المنهجي أو الشائن للمبادئ من جانب المشاركين من قطاع الأعمال

٧٠- وفقاً لما ذكره مكتب الاتفاق العالمي فإن ''الحفاظ على سمعة الاتفاق العالمي والمشاركين فيه ونزاهتهما وجهودهما الحميدة يتطلب اتباع وسائل ذات شفافية لتناول الادعاءات المعقولة القائلة بحدوث إساءة استعمال منهجي أو شائن للأهداف والمبادئ الإجمالية للاتفاق العالمي''[٣٢].

٧١- ويقدم مكتب الاتفاق العالمي التوجيه بغية النهوض بالمشاركة ذات الجودة ومساعدة المشاركين في مواءمة أعمالهم مع التزاماتهم. بيد أن مكتب الاتفاق العالمي لن يشارك في أي ادعاءات ذات طبيعة قانونية ولن يقوم بالتحقيق في ادعاءات وسائط الإعلام بحدوث انتهاكات. وفي ظل الإجراءات الحالية ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي أولاً، كلما وردت شكوى خطية، بتشجيع الحوار فيما بين الأطراف. بيد أنه إذا لم تقم الشركة المعنية بالتعاون في غضون شهرين، يجوز اعتبارها ''غير مقدِّمة لبلاغات'' وبالتالي شطبها من القائمة.

٧٢- وأبلغ مكتب الاتفاق العالمي المفتشين بأن ٧٣ حالة قد وردت إليه منها ٢٩ حالة فقط جرى تناولها عن طريق عملية تيسير الحوار (بالنظر إلى أنه ''ليس جميع الأشخاص الذين يثيرون مسائل يرغبون في المضي عن طريق عملية التيسير أو أن المسائل ليست ملائمة لتناولها عن طريق هذه العملية''[٣٣]. و لم يتسن للمفتشين الحصول على أرقام تفصيلية بشأن عدد ونوع الادعاءات الواردة، التي تم تناولها وحلها، أو عدد الشركات التي شُطبت من القائمة.

٧٣- ومن رأي المفتشين أن من الضروري تقديم معلومات أكثر شمولاً والتحلي بالشفافية في معرض الكشف عن الإحصاءات المتعلقة بالانتهاكات والإجراءات المتخذة.

---

(٣٢) Integrity Measures, Global Compact website.

(٣٣) Final Report, Meeting of the Global Compact Board, New York, 24 July 2009.

البلاغ المتعلق بالتقدم المحرز

٧٤- كما ذُكِر من قبل، فإن البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز هي آلية التقييم الذاتي والإبلاغ المتاحة للمشاركين من قطاع الأعمال في الاتفاق العالمي. وهي تشكل التزاماً صريحاً من جانب الشركات المنضمة إلى المبادرة[٣٤]. والمشاركون من قطاع الأعمال وحدهم هم المطالبون بأن يقدموا سنوياً بلاغاً عن التقدم المحرز يُنشر بعد ذلك على الموقع الشبكي للاتفاق العالمي ويمكن لأصحاب المصلحة الآخرين ولعامة الجمهور الاطلاع عليه.

٧٥- وفي بادئ الأمر، لم يكن يولى الاهتمام الواجب لتقديم البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز وكانت النسبة المئوية للمشاركين منخفضة نسبياً (٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٢، و٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٣)[٣٥]. وفي أعقاب القلق المتزايد بشأن مدى فعالية المبادرة، والدعوات المطالِبة بفحص الشركات بصورة أدق، وضع مكتب الاتفاق العالمي في عام ٢٠٠٤ أول نص يصدر عنه للمبادئ التوجيهية لسياسة تقديم البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز. وبدأ العمل بهذه السياسة في عام ٢٠٠٥ وجرى تعزيزها على نحو تدريجي في السنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وقام مكتب الاتفاق العالمي والشبكات المحلية بنشرها عن طريق أدوات ومواد توجيهية ودورات تعلُّم وحلقات عمل. ونتيجة لذلك، قام زهاء ٧٦ في المائة من المشاركين، في عام ٢٠٠٨، بتقديم بلاغ عن التقدم المحرز، وهو ما يمثل زيادة حادة بالمقارنة مع السنوات السابقة[٣٦].

٧٦- ويظهر من دراسة استعراضية لأربعين بلاغاً من البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز مقدمة من شركات كبيرة وجود تباين واسع في مدى شمول المعلومات المتاحة لكل مبدأ من المبادئ ومدى جودة هذه المعلومات[٣٧]. وبخصوص المبادئ، أحرزت المسؤولية البيئية أعلى درجة، تليها حقوق الإنسان، والتمييز ومكافحة الفساد، وحرية تكوين الجمعيات، وعمل الأطفال، والسخرة (العمل الجبري)[٣٨].

٧٧- وقد أجرى المفتشان استعراضاً مستقلاً لعينة عشوائية من البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز (مقدَّمة من شركات ذات أحجام مختلفة) قاما بتقييمها في ضوء المتطلبات الواردة في الدليل العملي للبلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز. ومن بين البلاغات التي فُحصت وعددها

---

(٣٤) انظر: www.unglobalcompact.org.

(٣٥) Briefing paper, Meeting of the Global Compact Board, 4 April 2007, page 19.

(٣٦) Global Compact Annual Review 2008, page 53.

(٣٧) قُيِّم الأداء الإجمالي للإبلاغ بما يتراوح بين ٠,٣ و٠,٥ على مقياس قدره ١ فيما يتعلق بالشمول، ويتراوح بين ٠,٤ و٠,٦ فيما يتعلق بالجودة.

(٣٨) Global Compact Annual Review 2008.

٥٨ بلاغاً، كان ثلثاها يفي بجميع المتطلبات. وقد تناولت جميع البلاغات تسعة من المبادئ المعنية. وكانت المبادئ الأقل تناولاً هي عمل الأطفال ومكافحة الفساد. وأُعطيت أسوأ درجة لحرية تكوين الجمعيات وعمل الأطفال والسخرة. أما المبدآن الأكثر تناولاً والأعلى درجة فهما المبدآن الراميان إلى تشجيع اتباع نهج تحوطي بشأن التحديات البيئية وزيادة المسؤولية البيئية. وعلى وجه الإجمال، كانت نتائج استعراض وحدة التفتيش المشتركة لجميع أنواع نشاط الأعمال مماثلةً للنتائج التي خلصت إليها مؤسسة جيليه (Gilé Foundation) فيما يتعلق بالشركات الكبيرة.

٧٨- وقد خلُص الاستعراض الذي أجراه المفتشان إلى أن بعض المشاركين كانوا مسجَّلين مرتين أو مدرجين في الفئة الخطأ، وإلى أن بعض البلاغات المبيَّن على الموقع الشبكي للاتفاق العالمي أنها تفي بجميع المتطلبات كانت في الواقع غير مرضية والعكس صحيح. وخلُص الاستعراض أيضاً إلى أن البلاغات التي كانت مدرجة في تقارير سنوية لم تكن بنفس الوضوح الذي كانت عليه البلاغات القائمة بذاتها[٣٩]. وتشير هذه النتائج إلى الحاجة إلى تحسين التدقيق. وفضلاً عن ذلك، فإن كَون هذه البلاغات تقدَّم بأي لغة هو أمر يؤدي إلى تفاقم المشكلة.

٧٩- وأوضح مكتب الاتفاق العالمي أنه ليس لديه القدرة على التحقق من المعلومات المقدمة في البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز. ورغم أن المجلس قد ناقش إقرار هذه البلاغات/اعتمادها المستقل، فإنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة التي ما زالت تشكل خطورة على سمعة المبادرة.

٨٠- وقد أوضحت نسبة ٧١ في المائة من الشبكات المحلية المجيبة على استقصاء المفتشيْن أنها قامت بمتابعة مسألة عدم تقديم البلاغات ووفرت التدريب، وقدمت نسبة ٣٤ في المائة تغذية مرتدة بعد تقديم البلاغات، وقامت نسبة ٢٥ في المائة بإجراء استعراضات نظراء أثناء هذه العملية. وتجدر ملاحظة أن مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم تواجه صعوبات أكثر في تقديم البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز بسبب عدم كفاية طاقتها ومواردها وبسبب افتقارها إلى مواد توجيهية محددة حتى باللغات الرسمية للأمم المتحدة. وشكت إحدى الشبكات رسمياً من أن معظم المراسلات كانت باللغة الإنكليزية.

٨١- والشبكة المحلية الإسبانية مثال جيد على تطبيق أفضل الممارسات. فقد أعدت الشبكة مبادئ توجيهية تفصيلية بالإسبانية، بما في ذلك مبادئ توجيهية من أجل الشركات

(٣٩) وفقاً لدراسة استعراضية أجراها مكتب الاتفاق العالمي لـ ١ ٢٣٠ بلاغاً من البلاغات المقدَّمة فيما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، كانت نسبة ٥٣ في المائة تقارير قائمة بذاتها، و٤٢ في المائة كانت مدمجة في البلاغات المعتادة التي تقدَّم من الشركات.

الصغيرة، واستحدثت نموذجاً على الإنترنت للبلاغ المتعلق بالتقدم المحرز. وتقوم الشبكة أيضاً باستعراض البلاغات من حيث الوضوح والشمول والامتثال لمتطلبات الإبلاغ قبل وضعها على الموقع الشبكي. ويجري داخلياً كل يوم استعراض وتقييم ما بين ٤٠ و٥٠ بلاغاً من هذه البلاغات ويجري اختيار ما يعتبر منها ''جديراً بالملاحظة''.

٨٢- وختاماً، ينبغي القيام بمزيد من العمل بغية تحسين نوعية الإبلاغ. وينبغي استحثاث الشبكات المحلية على إجراء استعراضات نظراء للبلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز بينما ينبغي تشجيع منظمات المجتمع المدني والأكاديميين على أن يمارسوا بنشاط ''الفرز الاجتماعي''. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُطلب إلى الشركات الكبيرة تقديم تقارير عن مدى تقدم الشركات الفرعية التابعة لها في تنفيذ المبادئ العشرة أو ينبغي أن يُطلب إلى الشركات الفرعية أن تقدم مباشرة بلاغاً عن التقدم المحرز. وأخيراً، ينبغي أيضاً أن يكون مطلوباً من منظمات المجتمع المدني، عملاً بتوصية المنتدى السنوي للشبكات المحلية لعام ٢٠٠٩، أن تقدم بلاغاً عن التقدم المحرز وينبغي وضع نموذج للإبلاغ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

التوصية ٦

ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس إدارة الاتفاق العالمي، أن يقدم تدابير ملموسة لينظر فيها المجلس ترمي إلى تعزيز المساءلة في مجال تنفيذ التدابير المتعلقة بالنزاهة، بما في ذلك (أ) إجراء تدقيق أكبر من جانب الشبكات المحلية والمجتمع المدني للبلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز؛ و(ب) نوع ووتيرة رصد هذه البلاغات من جانب مكتب الاتفاق العالمي؛ و(ج) تقديم هذه البلاغات من جانب المشاركين من غير قطاع الأعمال؛ و(د) تناول الشكاوى على نحو أكثر استباقية وشفافية.

باء - المكتب

موقع المكتب وخطوط المسؤولية المتعلقة به

٨٣- في إطار الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، كان مكتب الاتفاق العالمي من الناحيتين الإدارية والفنية جزءاً من المكتب التنفيذي للأمين العام حتى عام ٢٠٠٨، عندما نقلت المهام الإدارية إلى المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون الإدارية. وظل الإرشاد والتوجيه الاستراتيجيان لبرنامج العمل داخل مكتب الأمين العام. والمدير التنفيذي للاتفاق العالمي مسؤول أمام الأمين العام عن طريق الأمين العام المساعد لتخطيط السياسات.

٨٤- ويعتبر بعض موظفي الاتفاق العالمي ارتباط مكتب هذا الاتفاق بمكتب الأمين العام ذا أهمية حاسمة بالنسبة إلى نجاح المبادرة وأنه ينبغي الحفاظ على ذلك. بيد أنه بالنظر إلى النقد الذي وُجِّه إلى المبادرة، يرى المفتشان أن الحفاظ على ارتباط وثيق بين مكتب الاتفاق العالمي والأمين العام يشكل خطورة، ونظراً إلى أن الاتفاق العالمي قد تطور من كونه مبادرة بسيطة صادرة عن الأمين العام إلى أن أصبح مكتباً كامل الأركان فإنه لم تعد توجد حاجة إلى الحفاظ على ''إلحاق'' المكتب مباشرة بمكتب الأمين العام. وهكذا يرى المفتشان أنه مع إعادة التجميع الموصى بها لمكتب الاتفاق العالمي ومكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية تحت مظلة واحدة، ينبغي تحويل خط المسؤولية الخاص بمكتب الاتفاق العالمي ليكون المكتب مسؤولاً أمام نائب الأمين العام.

التمويل

٨٥- كان مكتب الاتفاق العالمي يموَّل بصورة حصرية تقريباً من التبرعات السنوية المقدمة من الحكومات إلى صندوق استئماني حتى عام ٢٠٠٦ عندما أنشئت مؤسسة الاتفاق العالمي بغية جمع تبرعات سنوية أيضاً من المشاركين من قطاع الأعمال.

٨٦- وفي عام ٢٠٠٧، سلَّم قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١١ بالهيكل التمويلي الخاص للاتفاق العالمي بوصفه ''يعبر خصيصاً عن تنوع أصحاب المصلحة المعنيين به''[٤٠].

٨٧- ويقيد بصورة استثنائية على التبرعات المقدمة إلى الاتفاق العالمي معدل لتكاليف الدعم البرنامجي قدره ٧ في المائة فقط وذلك منذ عام ٢٠٠٥، على عكس التبرعات الأخرى التي يقيَّد عليها معدل بنسبة ١٣ في المائة. ويحتفظ مكتب الاتفاق العالمي بنسبة ٥ في المائة من هذه التكاليف وتُدفع نسبة ٢ في المائة إلى مؤسسة الاتفاق العالمي مقابل الخدمات المقدمة.

٨٨- وبينما قفز عدد الشركات المتبرعة من ٤٢ في عام ٢٠٠٦ إلى ٤٧٥ في عام ٢٠٠٩[٤١]، فإن عدد البلدان المانحة قد ظل منخفضاً عند نحو اثني عشر بلداً (معظمها بلدان أوروبية)[٤٢]. وإذا لم يجر على النحو المناسب تناول هذه المسألة المتمثلة في وجود قاعدة تمويل محدودة وتمثيل جغرافي غير متوازن للبلدان المانحة فإنها يمكن أن تنال من مشروعية

(٤٠) القرار ٦٢/٢١١ (A/RES/62/211)، الفقرة ٩.

(٤١) انظر الموقع الشبكي: www.globalcompactfoundation.org.

(٤٢) كانت البلدان المانحة حسب الوضع في أيار/مايو ٢٠١٠ هي: إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، والدنمرك، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج.

مكتب الاتفاق العالمي في الأجل الطويل. وينوِّه المفتشان في هذا الصدد بجهود المكتب الرامية إلى زيادة تبرعات الدولي الأعضاء وإن كان مقترح التمويل المقدم من المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ لا يتناول هذه المسألة. فتلك الوثيقة تتنبأ بميزانية قدرها ١٤,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة الثلاث سنوات، مع زيادة في الميزانية بنسبة ١٥ في المائة بحلول نهاية الفترة. ويقدر أن التمويل المقدم من الدول الأعضاء سيظل ثابتاً وأن الزيادة ستتأتى من التبرعات المقدمة من الشركات عن طريق مؤسسة الاتفاق العالمي.

٨٩- ويجري بيان إيرادات ونفقات المكتب على حدة في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني (تبرعات الحكومات) ومؤسسة الاتفاق العالمي (تبرعات القطاع الخاص). ولم يتمكن المفتشان من العثور على استعراض كامل للميزانية ونفقات الاتفاق العالمي في الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة أو في البيانات المالية المراجَعة للأمم المتحدة أو الاستعراضات السنوية للاتفاق العالمي. وكان حاصل جمع الأرقام الواردة في بيانات الصندوق الاستئماني والبيانات المالية لمؤسسة الاتفاق العالمي[٤٣] هو الذي تمكَّنا معه من تحديد أن مجموع الإيرادات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد بلغ قرابة ١٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وأن مجموع الإنفاق قد بلغ نحو ١٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يتجاوز بكثير التقديرات الواردة في مقترح التمويل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والبالغ ٩,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويرى المفتشان أنه يلزم تقديم بيان واحد وشامل وشفاف بشأن الموارد، على الأقل في الاستعراض السنوي للاتفاق العالمي.

٩٠- ويشعر المفتشان بالقلق إزاء الآثار المترتبة على القاعدة المحدودة للتمويل المقدَّم من الدول الأعضاء بالنسبة إلى التبرعات المتزايدة المقدمة من القطاع الخاص، وكذلك إزاء عدم وجود إبلاغ مالي موحد وواضح، والتخفيض الاستثنائي في معدل تكاليف الدعم البرنامجي المقيَّد على التبرعات المقدمة إلى مكتب الاتفاق العالمي. وهما يريان أن ضمان إيجاد تمويل عام وخاص يتسم بالشفافية والتوازن هو أمر حاسم الأهمية لضمان الحفاظ على اسم ومصداقية ومصالح كل من الاتفاق العالمي والأمم المتحدة والحيلولة دون النظر إليهما على أنهما يجري تمويلهما والسيطرة عليهما من جانب الشركات.

(٤٣) القرار ٦٢/٢١١ (A/RES/62/211)، الفقرة ٩.

التوصية ٧

ينبغي أن يضع مكتب الاتفاق العالمي استراتيجية تمويل قوية تلبي الحاجة إلى زيادة وتنويع التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى تحقيق تمويل عام وخاص أكثر توازناً بغية ضمان الفعالية والشفافية والمساءلة.

مؤسسة الاتفاق العالمي

٩١- جاء في مذكرة تفاهم موقع عليها في عام ٢٠٠٦ أن المهام الرئيسية للمؤسسة هي جمع الأموال لدعم أعمال مكتب الاتفاق العالمي والأنشطة الأخرى الرامية إلى تعزيز المبادرة. وقد تبين للمفتشيْن، في استعراضهما لأنشطة المؤسسة، أنه لم يكن لديها في الفترة ما بين عام ٢٠٠٦ (سنة إنشائها) وعام ٢٠٠٨ موظفون ولا عنوان مادي ملموس. وكان يوجد في مكتب الاتفاق العالمي موظف يعمل بموجب عقد تقديم خدمات يدير حسابات المؤسسة إلى أن تم استئجار مكاتب منفصلة خارج مقر الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٩٢- وعلم المفتشان أيضاً أن أموال المؤسسة قد استُخدمت لصالح مكتب الاتفاق العالمي، بما في ذلك دفع مرتبات الموظفين السابقين بالمكتب الذين وُظفوا للترويج لمبادرات مثل مبادئ الاستثمار المسؤول ومبادئ الإدارة المسؤولة، وأتعاب الشركات التي تنظم أحداثاً من أجل المكتب؛ وطباعة المنشورات؛ وكذلك أحياناً تكاليف سفر موظفي المكتب الذين يحضرون اجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك حدث، في نهاية العام، أن حوِّل كمنحة جزء من الأموال غير المخصصة (٠٠٠ ٣٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨ و٠٠٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٩) إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بغية تمويل نفقات تشغيل المكتب.

٩٣- وعلى الرغم من أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١١ (A/RES/62/211) الذي ينوِّه بالهيكل الإداري والتمويلي الخاص لمكتب الاتفاق العالمي، يعرب المفتشان عن قلقهما إزاء هذه الترتيبات المالية غير المعتادة التي تتجاوز القواعد والإجراءات القائمة في الأمم المتحدة بالنظر إلى أن المؤسسة، بوصفها كياناً منفصلاً عن الأمم المتحدة، ملزمة ليس فقط بجمع الأموال ولكن أيضاً بإنفاقها بالنيابة عن المكتب بينما تقوم بتطبيق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

ملاك الموظفين لمكتب الاتفاق العالمي

٩٤- وقت إجراء وحدة التفتيش المشتركة للدراسة الاستعراضية، لم تكن توجد معلومات عن ملاك الموظفين بالمكتب سواء على الموقع الشبكي للاتفاق العالمي أو في تقاريره السنوية أو في الوثائق العامة الأخرى. ووفقاً للبيانات المقدمة، كان ملاك الموظفين وقت إجراء استعراض وحدة التفتيش المشتركة هو كما يلي: ١٥ وظيفة محددة المدة (١ مد-٢، و٢ ف-٥، و٣ ف-٤، و٥ ف-٣، و٢ ف-٢، و٢ خ ع)، ووظيفة دائمة، و١٤ وظيفة خبير استشاري (تسع يدفع تكاليفها الصندوق الاستئماني، وخمس تدفع تكاليفها المؤسسة)، وثلاث وظائف تدفع تكاليفها المؤسسة ويعيَّن موظفوها بموجب عقود أداء خدمات بخصوص مبادئ الاستثمار المسؤول ومبادئ التعليم الإداري المسؤول، وأربع وظائف لمتدربين داخليين لا يتقاضون أجراً، بما يبلغ مجموعه ٣٧ شخصاً.

٩٥- وفي عام ٢٠٠٦، خلص تقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجود مخالفات في تعيين موظفي عقود الأجل المحدد بمكتب الاتفاق العالمي[٤٤]. وقد لاحظ التقرير، في جملة أمور، أنه لا يجري اختيار الخبراء الاستشاريين اختياراً تنافسياً وأنه يجري تمديد عقودهم بعد انتهاء المدة المأذون بها دون وجود مبررات سليمة.

٩٦- وفي عام ٢٠٠٨، قرر مكتب إدارة الموارد البشرية الإعلان عن جميع الوظائف في مكتب الاتفاق العالمي، باستثناء وظيفة المدير برتبة مد-٢، التي ما زالت تُقدِّم على سبيل الإعارة من الأونكتاد لعاشر سنة متتالية. وكان يعلَن عن الوظائف الشاغرة على نظام الغالاكسي ويُفتح باب التقدم إليها أمام المرشحين الداخليين بصورة حصرية. ولم تتضمن القائمة المختصرة لكل وظيفة سوى مرشحيْن اثنين، أحدهما كان يعمل بالفعل في مكتب الاتفاق العالمي. وفي النهاية، اختير جميع المرشحين المتقدمين بطلباتهم من داخل المكتب، ولكن تعيينهم اقتصر على المكتب بالنظر إلى عدم موافقة مجلس الاستعراض المركزي على اختيارهم.

٩٧- ويدرك المفتشان أن هذه الترتيبات قد هدفت إلى تسوية أوضاع الموظفين المتفانين الذين عُينوا في ظل أوضاع غير مستقرة طوال عدة سنوات. ومع ذلك فإنهما يلاحظان أن تعيينهم لا يمتثل لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة. وبصورة خاصة فإن التعيينات برتبة ف-٢ ورتبة ف-٣ محجوزة للمرشحين الذين اجتازوا الامتحان التنافسي الوطني أو لأغراض إعادة الانتداب الإدارية. وفضلاً عن ذلك، فإن موظفي الفئة الفنية المعينين بعقود محددة الأجل غير

(٤٤) OIOS Audit Report 2006, paragraphs 53 to 60.

مـؤهلين للتعـيين في الوظـائف الـتي يـشغلونها في حـين أن الخـبراء الاستـشاريين والمتـدربين الداخليين غير مؤهلين للتعيين في أي وظيفة في الأمانة العامة لفترة ستة أشهر عقب انتهاء عقود استخدامهم/تدريبهم الداخلي. بيد أنه قد أُكِّد للمفتشيْن أن قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بتعيين الموظفين والخبراء الاستشاريين والمتدربين الداخليين لم تراع. ولذلك يتوقع المفتشان عدم السماح بأي عملية أخرى لتسوية الأوضاع.

التوصية ٨

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ضمان أن يكون التطبيق المرن لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة القائمة، فيما يتعلق بالإدارة الخاصة للاتفاق العالمي وبدعمه وهيكله التمويلي ووضعه، مصحوباً بضمانات مناسبة بشأن الشفافية والمساءلة. وينبغي بصورة خاصة أن يكون مطلوباً من مكتب الاتفاق العالمي أن يُدرج في استعراضه السنوي معلومات عن مجموع احتياجاته في الميزانية وعن ملاكه الوظيفي الفعلي وجميع أوجه الإيرادات المتحققة والنفقات المتكبدة باسم المكتب في إطار الصندوق الاستئماني ومؤسسة الاتفاق العالمي.

جيم – الوجود القطري: الشبكات المحلية للاتفاق العالمي

٩٨- الشبكات المحلية للاتفاق العالمي هي مجموعات من المشاركين تتآلف على الصعيدين الوطني أو الإقليمي للنهوض بالمبادرة وبمبادئها. وقد شهدت الشبكات المحلية نمواً هائلاً في السنوات الأخيرة إذ كان عددها ٩٠ شبكة في عام ٢٠٠٩ كان ٧٠ في المائة منها له ''وجود قائم'' و٣٠ في المائة كانت شبكات ''ناشئة''. وكان أعلى تركز لها في أوروبا وأدنى تركز لها في الشرق الأوسط. ويوجد عدد مماثل من الشبكات في الأمريكتين وآسيا وأفريقيا. ويتباين عدد المشاركين حسب الشبكة تبايناً يُعتد به – إذ يوجد أعلى عدد لدى أمريكا الشمالية، تليها أمريكا اللاتينية وأوروبا. وعلى العكس من ذلك، فإن خُمْس الشبكات لديها أقل من ٢٠ مشاركاً، بما في ذلك بعض الشبكات التي لديها أربعة مشاركين أو أقل.

الشكل ٤

التوزيع الجغرافي للشبكات والمشاركين

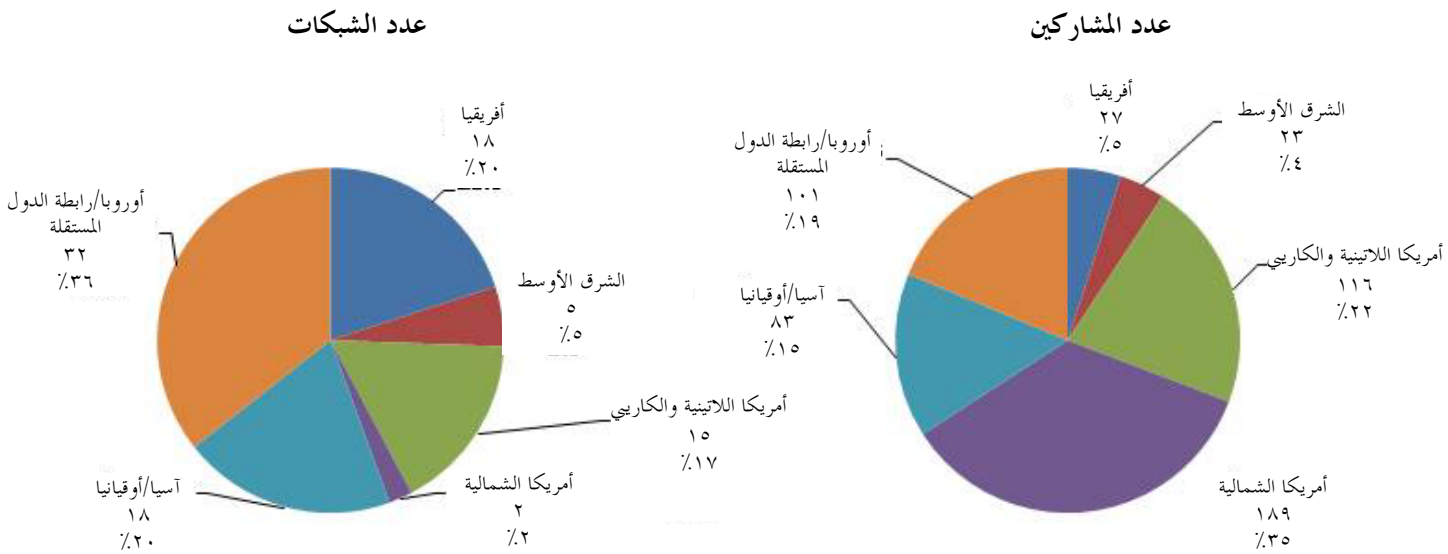

المصدر: الموقع الشبكي لتقاسم معارف الشبكات المحلية للاتفاق العالمي (GCLN knowledge-sharing site).

الشكل ٥

الشبكات المحلية التي تضم أقل من ٢٠ مشاركاً

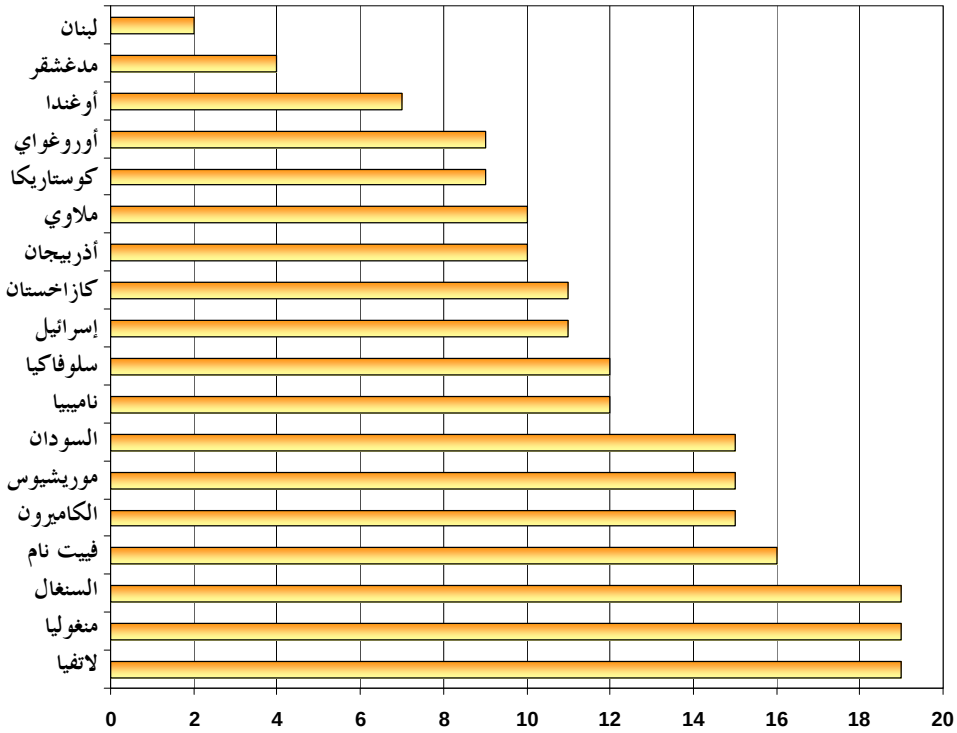

المصدر: الموقع الشبكي لتقاسم معارف الشبكات المحلية للاتفاق العالمي (GCLN knowledge-sharing site).

٩٩- ويوجد لدى المشاركين من قطاع الأعمال أكبر تمثيل في الشبكات وفي هيئات إدارتها[٤٥]. وفي الواقع، تتألف بعض الشبكات على نحو حصري من مشاركين من قطاع الأعمال[٤٦]. وعلى العكس من ذلك، فإن منظمات العمل غير موجودة في ٧٦ في المائة من الشبكات[٤٧]. ويثير عدم التوازن هذا أسئلة حول الطبيعة المتعددة أصحاب المصلحة للمبادرة على الصعيد المحلي. فينبغي بذل جهود واعية لإبلاغ نقابات العمال بإنشاء الشبكات المحلية وإقناعها بالانضمام إليها وبأن تصبح أعضاءً في لجانها التوجيهية/مجالس إدارتها.

١٠٠- وفي عام ٢٠٠٤، قرر المنتدى السنوي للشبكات المحلية أن يكون مطلوباً من الشبكات عقد اجتماعاتها على الأقل مرة واحدة في العام والقيام بعدد من الأنشطة كحد أدنى وتقديم تقرير سنوي. وفي هذا الصدد، أفادت نسبة ٩ في المائة من الشبكات المحلية المجيبة على استقصاء وحدة التفتيش المشتركة أنها لم تعقد اجتماعاً عاماً سنوياً، وأفادت نسبة ٥٧ في المائة أنها قد نظمت أكثر من ثلاثة أنشطة في العام، كان التعلّم هو أكثر أنشطتها تواتراً في حالة ٧٤ في المائة من الشبكات المجيبة، يليه التوعية (٦٩ في المائة) والبلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز (٦٣ في المائة).

١٠١- وقد ازداد عدد تقارير الشبكات من خمسة في عام ٢٠٠٤ إلى ٥١ تقريراً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قبل أن ينخفض إلى تقريرين اثنين فقط في عام ٢٠٠٨، ولا شيء في عام ٢٠٠٩[٤٨]. ومن المثير للدهشة أن الشبكات، على عكس المشاركين من قطاع الأعمال، لا تعتبر ''غير مقدمة للتقارير'' إذا لم تقدم تقريراً. فقد أُسقط هذا الاشتراط بعد الأخذ بنظام لتقاسم معارف الشبكات في عام ٢٠٠٩. فبينما يحتوي هذا النظام على بيانات كمية مفيدة، يرى المفتشان أنه لا يمكن أن يحل محل تقييم لأداء الشبكات من حيث الجودة ولا محل

(٤٥) United Nations Global Compact Local Network Report 2008, page 42.

(٤٦) مدغشقر، وموريشيوس، وتونس، ومقدونيا.

(٤٧) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، ودول الخليج، وروسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكوسوفو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، ومقدونيا، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(٤٨) www.unglobalcompact.org.

التغذية المرتدة المنتظمة من جانب مكتب الاتفاق العالمي، وهما أمران ضروريان للنهوض بالكفاءة وتضافر الطاقات بين الهيكل العالمي للاتفاق العالمي وهياكله المحلية.

١٠٢- ووفقاً لتقرير الشبكات المحلية لعام ٢٠٠٨، تتسم هذه الشبكات بعدم الاستقرار: فبعضها ينمو على نحو متسق بينما يتراجع البعض الآخر. ويبدو أن التمويل ذو صلة بالاستقرار بدرجة مرتفعة – فنسبة ٥٠ في المائة من الشبكات المنشأة بصورة قانونية توجد في آسيا/أوقيانيا، حيث يوجد هيكل رسوم في ٧٠ في المائة من الشبكات. أما أدنى نسبة مئوية من الشبكات المنشأة بصورة قانونية فتوجد في أوروبا (١٤ في المائة) حيث لا تتطلب سوى ١٧ في المائة من الشبكات رسوم اشتراك[٤٩].

١٠٣- ووقت إجراء استعراض وحدة التفتيش المشتركة، كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يستضيف نحو ثلاثة أرباع جميع الشبكات، بما في ذلك تيسير إنشائها وتمويل بعض تكاليفها وتزويدها بخدمات سكرتارية وبمكاتب. بيد أن الهدف النهائي ينبغي أن يكون هو ملكية الشبكات وفض ارتباط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بها (وهو ليس لديه خبرة فنية تمكنه من مساعدتها)، وإشراك البرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (مثل منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) التي تستطيع تزويد الشبكات بالمساعدة التقنية والمعيارية اللازمة.

١٠٤- وبينما يمكن النظر إلى عدد متزايد من الشبكات على أنها ناجحة، يتمثل أحد التحديات الرئيسية المستمرة في كيفية ضمان أن تتسم الشبكات بالشمول والإدارة الذاتية والربط الشبكي وتقاسم الخبرات والعمل بنشاط في تنفيذ المبادئ العشرة. وفي الواقع، فإن ٦٠ في المائة من الشبكات المجيبة على استقصاء وحدة التفتيش المشتركة قد أوضحت أنها لا تتفاعل مع شبكات أخرى مرتبطة بالاتفاق العالمي إلا على نحو متقطع، بينما أوضح ما بين ٤٢ في المائة و٦٤ في المائة من الشبكات أنه لا يجري التشاور معها بشأن القرارات الاستراتيجية الكبرى، والشكاوى المتصلة بالمشاركين، وشطب الشركات من القائمة، وانتخاب مرشحين لمجلس الإدارة، أو المشاركة في أفرقته العاملة. ووصف ٣٢ في المائة من المجيبين التغذية المرتدة التي يتلقونها من مكتب الاتفاق العالمي بأنها رديئة أو أنه ليس لديهم رأي بشأنها، في حين أفاد ٧٦ في المائة بأن جودة المعلومات التي يتلقونها من هذا المكتب ''جيدة جداً'' أو ''جيدة''.

(٤٩) United Nations Global Compact Local Network Report 2008, pages 5 and 41.

١٠٥- وفضلاً عن ذلك، يبدو أن مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم لديها صعوبات أكبر في تقديم البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرز بسبب عدم كفاية مواردها وقدراتها وبسبب الافتقار إلى مواد توجيهية محددة بلغات غير الإنكليزية. وكانت هذه النقطة الأخيرة موضوع شكوى رسمية موجهة من بعض المشاركين.

١٠٦- ومن رأي المفتشيْن أن تعزيز الشبكات المحلية سيتيح للمبادرة ما تحتاج إليه من تركيز على مستوى القاعدة الأساسية لكي تحقق تأثيراً حقيقياً. وبدلاً من الاستمرار ببساطة في إنشاء شبكات جديدة، ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي في هذه المرحلة بالتفكير في خطة عمل ترمي إلى تعزيز الشبكات القائمة. فكلما زاد عدد الشبكات كان من الأصعب على مكتب الاتفاق العالمي التفاعل معها وتقديم التغذية المرتدة الإدارية والفنية.

١٠٧- ومن شأن تنفيذ التوصية التالية الإسهام في دعم فعالية الشبكات المحلية.

التوصية ٩

ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي بوضع خطة عمل لتزويد الشبكات المحلية بتوجيه أكثر فعالية بشأن كيفية تحقيق الاعتماد على الذات والسيطرة على الأنشطة في معرض تنفيذ المبادئ العشرة، على أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المختلفة لهذه الشبكات، بما في ذلك التنوع اللغوي.

دال - الوجود الإقليمي: مراكز الدعم

١٠٨- أنشأ مكتب الاتفاق العالمي مراكز دعم قطاعية أو متخصصة على الصعيدين العالمي والإقليمي على السواء. وفي الوقت الحاضر، توجد خمسة مراكز (مركزان عالميان وثلاثة إقليمية)، يوجد اثنان منها في أوروبا وواحد في أمريكا الشمالية وواحد في أمريكا اللاتينية وواحد في آسيا[٥٠]. ولهذه المراكز مجموعة متميزة من الأهداف والأنشطة والترتيبات المالية وهي في معظمها ذات استقلال ذاتي وتعمل بالتعاون مع مكتب الاتفاق العالمي ولكن على نحو مستقل عنه.

١٠٩- واستناداً إلى مقابلات أُجريت مع موظفين في أربعة مراكز وردودهم على استفسارات وحدة التفتيش المشتركة، اتضح أن لهذه المراكز سمات مختلفة من حيث الهيكل والأغراض والتمويل والميزانية ومجال التفاعل. وقد أُنشئت هذه المراكز فيما بين عامي ٢٠٠٥

(٥٠) لم يعد مركز أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى يعمل.

و٢٠٠٨ بغية إنشاء/تعزيز الشبكات المحلية القائمة في منطقة كل منها أو على نطاق العالم، و/أو لتقديم القدرات التحليلية/البحثية، و/أو لتنظيم القيام بأنشطة، و/أو لتقديم التمويل. وتموَّل أنشطة هذه المراكز من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن التبرعات المقدَّمة من حكومات أو مؤسسات خاصة وتتراوح ميزانيتها بين ٠,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة و١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. أما اتصالها بمكتب الاتفاق العالمي فيكون في معظمه عن طريق البريد الإلكتروني - ويوصف هذا التفاعل بأنه جيد بصورة عامة. كما أنها تُجري بعض المبادلات مع شبكات أخرى داخل منطقتها أو أثناء اجتماعات المنتدى السنوي للشبكات المحلية، وأحياناً مع مراكز دعم أخرى.

١١٠- ويبدو أن المراكز تختلف في الرأي بشأن هيكل إدارة الاتفاق العالمي الذي يُعتبر إما ''جيد'' أو ''فضفاض أكثر من اللازم''، موصين بأن يكون هذا الهيكل مدفوعاً بدرجة أكبر من جانب مؤسسات قطاع الأعمال وبدرجة أقل من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد المحلي، وبأن يكون أكثر ''ديمقراطية'' على الصعيد العالمي. وبخصوص المشاركة والالتزام من جانب المشاركين، تؤيد المراكز شكلاً ما من أشكال عملية الفرز أو بذل العناية الواجبة عند استعراض الطلبات الجديدة، وترى أن شطب الشركات غير الممتثلة من القائمة يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح في معرض تنفيذ المساءلة. ولكنها تعتقد أنه ينبغي القيام بقدر أكبر من العمل في هذا الصدد بينما ينبغي في الوقت نفسه تقديم حوافز من أجل تحقيق السلوك الإيجابي بغية عدم تحويل الاتفاق العالمي إلى مبادرة تقودها الشكاوى. وترى هذه المراكز أيضاً أنه بينما تتسم عملية الكشف العام عن البيانات بأهمية رئيسية لتحقيق تحسينات مستمرة فإن هذه العملية ينبغي ألا تركز حصراً على الإبلاغ ولكن أيضاً على التنفيذ. وأخيراً فإنها ترى أن ضعف الشبكات والافتقار إلى الدعم من جانب الأمم المتحدة على الصعيد القطري يقوّضان عملية تنفيذ المبادئ العشرة، على الصعيد المحلي.

١١١- ويرى المفتشان أن مراكز الدعم هذه لا يستفاد منها كما ينبغي باعتبارها محاور إقليمية يمكن أن تحقق تضافر الطاقات بين الهياكل المحلية والهيكل العالمي وتيسّر التفاعل فيما بين الشركات. ولضمان تحسين التمثيل الإقليمي، ينبغي إنشاء محاور مماثلة في المنطقة الأفريقية.

التوصية ١٠

ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي بضمان تحقيق وجود جغرافي يتسم بتوازن أفضل واتباع نهج أكثر اتساقاً بشأن أعمال مراكز الدعم العالمية/الإقليمية من أجل تحقيق تضافر الطاقات بين الهيكل العالمي للاتفاق العالمي وهياكله المحلية، وتحسين التعاون والتنسيق فيما بين هذه المراكز وبين المركز الإقليمي والمراكز الموجودة في المنطقة ذاتها.

هاء – الشراكات

١١٢- قام مكتب الاتفاق العالمي بتنسيق الشراكات العالمية المتعددة المتصلة بنشر أفضل الممارسات والعمل الإيجابي مثل مبادرة الإبلاغ العالمية ومبادرة القيادة المسؤولة عالمياً ومبادرة مبادئ التعليم الإداري المسؤول ومبادئ الاستثمار المسؤول ومبادرة الاهتمام بالمناخ ومبادرة ولاية المياه لكبار المسؤولين التنفيذيين لاتفاق الأمم المتحدة العالمي ومبادرة 'من يهتم يفوز'، كما قام بالدخول في هذه المشاركات و/أو الترويج لإطلاقها. ومعظم هذه الشراكات، التي تدخل ضمن ولاية المكتب المتمثلة في النهوض بتنفيذ المبادئ العشرة على نطاق العالم، هي جديدة جداً بما لا يمكن معه أن يكون لها تأثير ملموس وقت قيام المفتشيْن باستعراضهما. بيد أن مكتب الاتفاق العالمي يعتبرها مشاركات ناجحة. ويرى المفتشان أن من المرغوب فيه بدرجة مرتفعة إجراء تقييم مستقل للدروس المستفادة من الشراكات الحالية قبل الدخول في شراكات جديدة.

١١٣- ويقوم مكتب الاتفاق العالمي أيضاً بتشجيع المشاركين على الدخول في مشاركات من أجل النهوض بغايات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الأهداف الإنمائية للألفية[٥١]. وتتجاوز هذه الشراكات حدود تنفيذ المبادئ ونطاق ولاية المكتب المتمثلة في 'تبادل الدروس المستفادة والخبرات الإيجابية ذات الصلة المستمدة من الشراكات'. وفي الواقع يوجد لهذه الشراكات تأثير ملموس أوسع نطاقاً وأكثر تحديداً، ويرى المفتشان أن النهوض بالمشاركات يتلاءم على نحو أفضل مع ولاية مكتب الأمم المتحدة للشراكات/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.

التوصية ١١

ينبغي أن يركز مكتب الاتفاق العالمي على إقامة شراكات عالمية ترمي إلى النهوض بتنفيذ المبادئ العشرة وأن يستعرض هذه الشراكات دورياً من أجل نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة منها.

واو – الإدارة

١١٤- اعتُمد هيكل إدارة الاتفاق العالمي في عام ٢٠٠٥ ونُفذ ابتداء من عام ٢٠٠٦ ونُقح في عام ٢٠٠٨. ويتألف هذا الهيكل من سبعة كيانات هي: مؤتمر قمة القادة، والشبكات

(٥١) في عام ٢٠٠٨، أفاد ٥١ في المائة من المشاركين في قطاع الأعمال المجيبين على استقصاء الاتفاق العالمي بأنهم مشاركون في شراكات تشمل عدة قطاعات.

المحلية، والمنتدى السنوي للشبكات المحلية، ومجلس إدارة الاتفاق العالمي، ومكتب الاتفاق العالمي، والفريق المشترك بين الوكالات، ومجموعة المانحين للاتفاق العالمي، وكل منها يعمل داخل إطار ''متعدد المراكز'' دون وجود عملية اتخاذ القرارات على الصعيد المركزي ولكل منها عضوية ومهام واجتماعات منفصلة.

١١٥- ومن رأي المفتشيْن أن هيكل الإدارة هذا الذي يتضمن عدداً كبيراً جداً من الكيانات والمشاركين والاجتماعات، والذي يصفه مكتب الاتفاق العالمي بأنه ''خفيف''، هو على العكس من ذلك تماماً. كذلك فإنه، باعتباره باهظ التكلفة ومشكوكاً في فعاليته، ''فريد'' بالنسبة إلى منظمة حكومية دولية مثل الأمم المتحدة من حيث إن توجيهه الاستراتيجي الرئيسي يقدَّم من مجلس إدارة لا يوجد فيه تمثيل للدول الأعضاء. وتحضر بعض الدول الأعضاء الاجتماعات بصفة مراقب.

مجلس إدارة الاتفاق العالمي

١١٦- يقدم مجلس إدارة الاتفاق العالمي المشورة الاستراتيجية والسياساتية للمبادرة ككل، ويقدم توصيات إلى مكتب الاتفاق العالمي والمشاركين فيه وأصحاب المصلحة الآخرين ويشرف على تنفيذ التدابير المتعلقة بالنزاهة. ويقدم المجلس التوجيه الاستراتيجي ولكنه لا يستطيع تغيير الاتفاقات الأساسية أو فرض خطط تنفيذ محددة، بالنظر إلى أن القرارات الرئيسية تتطلب موافقة المشاركين[٥٢]. ويرأس المجلس الأمين العام ويتألف من عشرين عضواً بالإضافة إلى عضوين بحكم منصبيهما يعينهما الأمين العام بناءً على توصية من لجنة الترشيح للمجلس التي ينشئها الأمين العام، بالاستناد إلى إسهامات من مكتب الاتفاق العالمي. ويمثل الأعضاء أربع دوائر (قطاع الأعمال، والمجتمع المدني، ومنظمات العمل، والأمم المتحدة) ويجري انتخابهم في إطار عملية لا هي ديمقراطية ولا شاملة. ويجري تعيينهم ''من أعلى إلى أسفل'' كما أن مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم ووكالات الأمم المتحدة الأساسية والدول الأعضاء غير ممثلة. وفضلاً عن ذلك، فإن نائب رئيس المجلس هو أيضاً رئيس مؤسسة الاتفاق العالمي ويتولى في خاتمة المطاف تمثيل مصالح قطاع الأعمال.

١١٧- ويجتمع مجلس الإدارة مرتين في العام، وهذا غير كافٍ لضمان توفير التوجيه والرصد الملائمين. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد متابعة ولا تقديم تقارير في الاجتماعات اللاحقة عن التوصيات القليلة التي يعتمدها، كما لا توجد طرائق لعرض هذه التوصيات على هيئة الإدارة الأعلى التي لديها سلطة أكبر في اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من أن الأفرقة العاملة المختصة

(٥٢) www.unglobalcompact.org, update of 6 November 2008.

بقضايا معينة والتابعة للمجلس قد أسهمت، إلى حد ما، في وضع المبادئ العشرة موضع التطبيق، فإن هذه الأفرقة ما زالت ضعيفة وحصيلة عملها شحيحة وهو ما يرجع جزئياً إلى أنها لم تُنشأ إلا في الآونة الأخيرة.

الفريق المشترك بين الوكالات

١١٨- يتألف الفريق المشترك بين الوكالات من منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلى الرغم من ولاية الفريق بشأن الشركات عبر الوطنية والتمثيل الرفيع لهذه الشركات في الاتفاق العالمي، فإن الأونكتاد ليس جزءاً من الفريق.

١١٩- وقبل إنشاء مجلس الإدارة، كانت هذه البرامج والوكالات تشترك في أعمال المجلس الاستشاري السابق وتستعرض برنامج عمل مكتب الاتفاق العالمي. بيد أن تأثيرها الاستراتيجي قد تدهور على مر السنين وبعد أن كان الفريق المشترك بين الوكالات أداة للتنسيق والإدارة فإنه أصبح الآن مجرد منتدى لتبادل المعلومات تُعقَد اجتماعاته على هامش أحداث مثل المنتدى السنوي للشبكات المحلية.

١٢٠- وقد أعرب أعضاء الفريق للمفتشيْن عن عدم رضاهم عن الدور الذي يقومون به حالياً، شاكِين من أن الطلبات الخاصة التي ترد‌هم من مكتب الاتفاق العالمي تصل طوال العام، وأنها لا تسير طبقاً لخطة عمل مبلَّغ بها أو متفاوض عليها مما يجعل من المستحيل تخطيط الموارد وحجم العمل فضلاً عن تقديم إسهام متسق. ويوجد مثال على عدم كفاية إشراك الوكالات الأساسية من جانب مكتب الاتفاق العالمي يمكن أن يشاهد من ثنايا إعداد 'دستور رعاية البيئة' الذي أُعد مع عدم الرجوع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلا قليلاً حتى وإن كان قد عرض لأول مرة في مادة الإبلاغ على أنه مبادرة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولم يجر إشراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المبادرة بصورة فعالة إلا في وقت لاحق.

١٢١- وجاء في تعليق أحد أعضاء الفريق أن هيكل الإدارة ينبغي أن يميز بين أنشطة التواصل الترويجية العامة والخبرة الفنية المتعلقة بالصكوك المعيارية الأساسية للمبادئ. فهذا من شأنه الحيلولة دون تكرار بعض التجارب التي جرى فيها إعداد أدوات وبرامج وأدلة تتناول مبادئ معينة ''مع وجود قدر ضئيل من المعرفة أو عدم وجود أي معرفة'' بالمعايير والقضايا الأساسية. وكانت هذه الوكالة تؤيد إعادة انعقاد المجلس الاستشاري لوكالات الأمم المتحدة واقترحت أن يجري اعتماد قواعد للمشاركة والتفاعل بين هذا المجلس الاستشاري، من

ناحية، ومجلس إدارة ومكتب الاتفاق العالمي، من الناحية الأخرى، ''يمكن أن تؤدي إلى قيام علاقة جديدة وتمكينية'' بينهما و''ضمان أن تكون أنشطة مكتب الاتفاق العالمي مكملة ومعززة لأعمال وكالات الأمم المتحدة وليست منافسة أو مقوِّضة لها''.

١٢٢- وعلى العكس من ذلك رأى برنامج تابع للأمم المتحدة يرتبط بأنشطة مكتب الاتفاق العالمي ارتباطاً وثيقاً ويدعمها بدرجة مرتفعة أن ''التقرير لا يقدر التحدي المطروح حق التقدير ويبخس قيمة الإنجازات ويتجاهل الأثر الإيجابي للاتفاق العالمي في مجال دعم جهود وكالات الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بمبادراتها هي''.

١٢٣- ويتضح مما تقدم أن الآراء تتباين تبايناً كبيراً وهو ما يشكل مؤشراً على أنه ينبغي إعادة بحث وتحسين الفهم الحالي لدى الوكالات الأساسية الداخلة ضمن الفريق المشترك بين الوكالات هو وشراكة هذه الوكالات.

مجموعة المانحين للاتفاق العالمي

١٢٤- أُدرجت مجموعة المانحين، التي تتألف من البلدان المانحة، في هيكل إدارة الاتفاق العالمي في عام ٢٠٠٨. وهي تُدعى إلى برمجة واستعراض استخدام التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني. أما في واقع الأمر فإن اجتماعاتها التي تُعقد مرة كل سنتين لها دور إعلامي محض.

مؤتمر قمة القادة

١٢٥- كان القصد من مؤتمر قمة القادة، الذي يُعقد مرة كل ثلاث سنوات، أن يكون أرفع محفل لاتخاذ القرارات في الاتفاق العالمي. بيد أن مؤتمري القمة اللذين عُقدا في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ كانا حدثين من أحداث العلاقات العامة حضرهما عدد صغير نسبياً من المشاركين ولم تُتخذ فيهما سوى قلة من القرارات الاستراتيجية.

الشبكات المحلية والمنتدى السنوي

١٢٦- المنتدى السنوي للشبكات المحلية هو واجتماعات الشبكات الإقليمية يشكلان محفلاً مفيداً لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة. وتمارَس وظيفة الإدارة التي تباشرها الشبكات عن طريق أفرقة عاملة تصوغ توصيات تقدَّم إلى المنتدى السنوي للشبكات المحلية. بيد أن معظم الشبكات المحلية أضعف من أن تمارس الإدارة ويكون إسهامها بصورة رئيسية في مجال بناء القدرات.

١٢٧- خلاصة القول هي أن الهيكل الجديد قد جعل مكتب الاتفاق العالمي في موضع القلب من عملية صنع القرارات وأضعف إطار إدارة المبادرة بدلاً من أن يقويه. وبعد مرور أربع سنوات على الأخذ بهذا الهيكل، لا توجد حتى الآن حلول فعالة للتحديات الرئيسية المتعلقة بالإدارة والمتمثلة في كيفية الموازنة بين المصالح المتباينة للمشاركين وترويج الملكية المحلية للمبادرة وزيادة عدد المشاركين مع ضمان والمشاركة النوعية والإدارة السليمة للعلامات التجارية.

١٢٨- ومن رأي المفتشيْن أنه توجد ثلاثة مستويات يمكن وينبغي أن تمارَس وتعزز عندها الإدارة الفعالة للاتفاق العالمي هي: المستوى المحلي، عن طريق المنتدى السنوي للشبكات المحلية؛ والمستوى العالمي، عن طريق مجلس إدارة منتخب وأكثر شمولاً؛ ومستوى المنظومة، عن طريق فريق مشترك تفاعلي بين الوكالات. وقد صيغت التوصيات التالية بغية زيادة فعالية الإطار الحالي لصنع القرارات بطريقة أكثر شفافية وشمولاً.

التوصية ١٢

ينبغي أن يستعيد الأمين العام الدور الاستشاري للفريق المشترك بين الوكالات.

التوصية ١٣

ينبغي أن يشجع الأمين العام الشبكات المحلية على تقديم مرشحين لمجلس إدارة الاتفاق العالمي.

التوصية ١٤

ينبغي أن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة مشاركة ممثلي الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجلس إدارة الاتفاق العالمي.

١٢٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢ أعلاه، أوضحت وحدة التخطيط الاستراتيجي بالمكتب التنفيذي للأمين العام أنه في ضوء كون الاتفاق العالمي مبادرة طوعية، يمكن للأمين العام أن يشجع عملية إشراك الوكالات ولكنه لا يمكن أن يفرض طبيعة هذا الإشراك. وعلى الرغم من هذه العبارة المذكورة آنفاً، يرى المفتشان أن توصيتهما مستصوبة وممكنة بالنظر إلى الدور البارز الذي يمارسه الأمين العام في المبادرة التي وُلدت في مكتبه التنفيذي وقام هذا المكتب بقيادتها وبموالاة دعمها. وبخصوص التوصية ١٣، فرغم أن للشبكات المحلية الحق في فحص

الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لا يرى المفتشان أن لها نفس القصد ''الديمقراطي'' والشامل الذي تنطوي عليه الإمكانية المقترحة المتمثلة في تقديم مرشحين لمجلس الإدارة. وبخصوص التوصية ١٤، فإن التفسير القائل بأن 'الدول الأعضاء لم تتمكن من الاتفاق على أفضل طريقة لتنفيذ هذه الفكرة' هو استباق لأي قرار تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك فإن التأكيد القائل بأن مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم ممثلة فعلاً من جانب المنظمة الدولية لأرباب الأعمال هو أمر يصدق أيضاً على الشركات الكبيرة الممثلة في مجلس الإدارة ولذلك فهو لا يكفي لاستبعاد تمثيل نحو نصف المشاركين من قطاع الأعمال في المبادرة. ولذلك يعيد المفتشان تأكيد توصياتهما.

زاي - تقييم مبادرة الاتفاق العالمي

١٣٠- يشكل التقييم، الخارجي والداخلي على السواء، نشاطاً من الأنشطة التي تدخل ضمن ولاية الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتتمثل الغاية النهائية منها في تزويد أصحاب المصلحة بتقييم منهجي وموضوعي لمدى كفاءة أنشطتهم ومدى فعاليتها وتأثيرها فيما يتصل بالأهداف الموضوعة والسماح بالتفكير في ذلك واتخاذ إجراءات تصحيحية[٥٣].

١٣١- ومنذ الأخذ بمبادرة الاتفاق العالمي في عام ٢٠٠٠، خضعت المبادرة لتقييم خارجي واحد في عام ٢٠٠٤ أجرته شركة ماكيتري وكامباني (McKinsey & Company) ومراجعة واحدة للأداء قام بإجرائها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٦.

١٣٢- وقد خلص التقييم الذي أجرته شركة ماكيتري إلى أنه بينما رسخ الاتفاق العالمي مكانته باعتباره صوتاً هاماً في جوقة تحلي الشركات بروح المواطنة وكان يتمتع بوضع جيد مكنه من تقديم زخم هام لتحقيق التغيير في الشركات بسبب قائمته القوية من المشاركين والشبكات المحلية الدينامية، فإن عدم اتساق المشاركة وتباين التوقعات وعدم الوفاء بها قد أدت جميعاً إلى النيل من تأثيره وتهديد مصداقيته. وقد ساق التقرير أيضاً حجة مفادها أن وجود جدول أنشطة مفرط الاتساع قد حال دون أن يتابع الاتفاق العالمي نتائج معظم الاجتماعات الرئيسية لضمان قيام الأفرقة العاملة بإعداد النواتج النهائية الموعودة[٥٤].

١٣٣- وأشارت المراجعة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الحاجة إلى توضيح ولاية مكتب الاتفاق العالمي وبرنامج عمله وموقعه والهيكل الداخلي لإدارته وآليات جمع

---

(٥٣) الإدارة من أجل النتائج: دليل لاستخدام التقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة، حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Managing for results: a Guide to Using Evaluation in the United Nations Secretariat, June 2005).

(٥٤) McKinsey & Company, Assessing the Global Compact's Impact, May 11, 2004, page 16.

الأموال، والإبلاغ عن التبرعات العينية، ومتطلبات الإبلاغ بخصوص البلاغات المتعلقة بالتقدّم المحرز.

١٣٤- وقام مكتب الاتفاق العالمي من ناحيته بنشر استعراضات سنوية منذ عام ٢٠٠٧. ورغم أن القصد من الاستقصاءات الاستعراضية كان هو قياس مدى مشاركة المشاركين على مر السنين، فإن الاستعراض السنوي لعام ٢٠٠٨ يتضمن إجراء تحليل مقارن للتقدم المحرز. بيد أن المفتشيْن قد أُبلغا بأنه عقب إجراء استعراض للمنهجية ولمؤشرات الأداء، ستسمح الاستعراضات اللاحقة بعملية القياس هذه.

١٣٥- وفضلاً عن ذلك فإن هذه الاستعراضات، التي تستند إلى النتائج المتوصل إليها في الاستقصاءات الخاصة بالمشاركين من قطاع الأعمال، هي أساساً عملية تقييم ذاتي للتقدم المحرز من جانب المشاركين من قطاع الأعمال في تنفيذ المبادئ العشرة. وكانت أغلبية المجيبين على الاستقصاءات حتى الآن هي شركات أوروبية اعتمدت بالفعل سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات. أما المشاركون من غير قطاع الأعمال، الذين يميلون إلى أن يكونوا أكثر انتقاداً للمبادرة، فلم تشملهم الاستقصاءات قط. ونتيجة لذلك لا تعرض هذه الاستقصاءات صورة مستقلة وغير متحيزة وشاملة لأوجه نجاح وفشل الاتفاق العالمي وما يتصل به من فرص ومخاطر. ومن رأي المفتشيْن أنه ينبغي إيجاد آليات أخرى لاستعراض الأداء بغية زيادة الفعالية والمساءلة، على النحو الموصى به أدناه.

التوصية ١٥

ينبغي أن يدرج مكتب الاتفاق العالمي في استعراضه السنوي تقييماً ذاتياً لأدائه بالقياس إلى الأهداف والمؤشرات الموافق عليها، كما هي محددة في ميزانيته البرنامجية وولايته.

التوصية ١٦

ينبغي قيام مكتب الاتفاق العالمي دورياً بإصدار تكليفات بإجراء تقييمات مستقلة لتأثير أنشطته بالقياس إلى الأهداف والمؤشرات الموافق عليها، كما هي محددة في ميزانيته البرنامجية وولايته.

حاء – الخلاصة

١٣٦- اتسم الاتفاق العالمي على وجه الإجمال بالنجاح في إضفاء المشروعية على تفاعل الأمم المتحدة على نحو تدريجي ومعمم مع القطاع الخاص وفي استحداث شراكات جديدة ما زال يتعين إثبات فعاليتها. بيد أنه كان أقل نجاحاً في دفع المشاركين من قطاع الأعمال إلى ترجمة التزامهم إلى تغيير حقيقي في السياسات. وقد تمتعت المبادرة حتى الآن باستقلال إداري غير عادي فأظهرت مستوى مرتفعاً من الإبداعية بالمقارنة مع مكاتب الأمم المتحدة الأخرى. ولكنها من حيث الجوهر كانت أكثر توجهاً نحو الناتج وليس نحو التأثير.

١٣٧- ومن الناحية الملموسة، ينبغي قياس نجاح الاتفاق العالمي بالإشارة إلى ''ولايته'' وإلى ما يتلقاه من تنويه من الجمعية العامة من حيث النهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات المسؤولة من جانب قطاع الأعمال داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى مجتمع نشاط الأعمال على صعيد العالم، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد الشبكات المحلية[٥٥]؛ ومن حيث تعزيز تبادل أفضل الممارسات والإجراءات الإيجابية عن طريق التعلُّم والحوار والشراكات[٥٦].

١٣٨- كذلك فإن جهاز الاتفاق العالمي، وهو ينهض بالممارسات المسؤولة من جانب قطاع الأعمال داخل منظومة الأمم المتحدة، قد أسهم في ضمان التزام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بمبادئ الاستثمار المسؤول، وفي الترويج للممارسات غير الضارة بالبيئة داخل قطاع الأعمال – وإن كانت الخطوات الإيجابية المتخَّذة في المجال الأخير لا يمكن نسبتها بالكامل إلى الإجراءات المتخذة في إطار الاتفاق العالمي، وما زال يتعين القيام بقدر كبير من العمل في مجال المشتريات المستدامة. وفضلاً عن ذلك، قد ظلت الأعمال التي يقوم بها قاصرة على الأمانة العامة للأمم المتحدة بالنظر إلى أنه ليس لهذا الاتفاق سلطة على المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٣٩- وإذا كان النجاح في النهوض بالممارسات المسؤولة في قطاع الأعمال لدى مجتمع الأعمال العالمي ينبغي قياسه بعدد الشبكات المحلية التي التزم المشاركون فيها بتبنّي المبادئ العشرة، فإن الاتفاق العالمي يكون قد أوفى بولايته. أما إذا كان التنفيذ الفعلي للمبادئ العشرة من جانب الشركات المشارِكة هو المعوَّل عليه فلا توجد عندئذ طريقة لقياس النجاح بالنظر إلى أنه لا يوجد فعلاً نظام يُجري تقييماً مستقلاً بالنظر إلى أن الاستقصاء هو تقييم ذاتي يُجريه المشارِكون من قطاع الأعمال أنفسهم وأنه لا يجري التحقّق من البلاغات المتعلقة بالتقدم المحرَز. وكبديل عن ذلك، فإذا كان ينبغي قياس النجاح بما تتسم به الشبكات من

(٥٥) انظر القرار ٦٢/٢١١ (A/RES/62/211)، الفقرة ٩.

(٥٦) انظر القرار ٦٠/٢١٥ (A/RES/60/215)، الفقرة ٩.

استدامة ومشاركات وإسهامات نوعية، فعندئذ ستكون النتائج المترتبة على المبادرة بيْن بيْن. وبالمثل فإن العدد المتزايد للبلاغات المتعلقة بالتقدم المحرَز يمكن اعتباره مقياساً للنجاح، بيد أنه إذا كان المقياس المتّبع هو مدى شمول وجودة هذه البلاغات فعندئذ سيكون التقدم متواضعاً.

١٤٠- وبخصوص ترويج أفضل الممارسات والعمل الإيجابي عن طريق الحوار التعلّمي والشراكات، لا يمكن اعتبار المبادرة ناجحة إلا إذا تم حساب عدد الأنشطة والاجتماعات وحلقات العمل والمنشورات والأدوات والشراكات التي يجري الدخول فيها. ولكن إذا قُيِّمت نتيجة وتأثير هذه الأنشطة والشراكات، واستعمال الأدوات المتاحة من جانب المستعمِلين النهائيين، فعندئذ لن تكون المبادرة مرة أخرى قد حققت إلا نجاحاً معتدلاً.

١٤١- وقد عمد مكتب الاتفاق العالمي، في ظل نهجه الجامع الشامل ودون ولاية واضحة ومفصلة، إلى توسيع نطاق أنشطته ليتجاوز المجالات الأربعة (حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد) للمبادئ العشرة لكي يشمل ميادين أخرى مثل الأسواق المالية ومنع المنازعات وبناء السلام، والشراكات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهذا النهج الجامع الشامل يتيح الفرص لتحقيق النجاح، ولكنه يخاطر أيضاً بحدوث قصور في الإنجاز. فمكتب الاتفاق العالمي هو من ناحية على اطلاع على معظم القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة ولكن هذا التوجُّه العريض يمكن، من الناحية الأخرى، أن ينطوي على فقدان التركيز والفعالية.

١٤٢- وبالنظر إلى الوضع الخاص لمكتب الاتفاق العالمي ونشاطه المكثف والموارد المتزايدة التي يتلقاها والمخاطر المرتبطة بالنهج الجامع الشامل، يرى المفتشان أنه يوجد مجال للتحسين. فمن رأيهما أن مكتب الاتفاق ينبغي أن يركِّز من جديد على رؤيته الأولية وأن يعيد تركيز أولوياته ويتناول مسألة ولايته التي وسّعها بنفسه لكي يمكن على نحو أفضل ضمان تحقيق الفائدة التي ترجوها الأمم المتحدة من المبادرة وتحقيق توقعات كل من الدول الأعضاء والمشاركين وأصحاب المصلحة الآخرين. ويرحب المفتشان في هذا الصدد بالتأكيدات المقدمة إليهما بأنه سيجري تناول كثير من هذه القضايا في الاستراتيجية الجديدة.

المرفق الأول

استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة

JIU/REP/2010/9

	التقرير	التأثير المنشود	الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها																الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية														
			مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق*	الأمم المتحدة**	الأونكتاد	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الأمم المتحدة – الموئل	مفوضية شؤون اللاجئين	الأونروا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صندوق الأمم المتحدة للسكان	اليونيسيف	برنامج الأغذية العالمي	منظمات أخرى	منظمة العمل الدولية	الفاو	اليونسكو	الإيكاو	الاتحاد البريدي العالمي	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	المنظمة البحرية الدولية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اليونيدو	منظمة السياحة العالمية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
	لاتخاذ إجراءات		☐	☒	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
	للعلم		☒	☐	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒
التوصية ١		هـ	☐	ش	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٢		هـ	☐	ش	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٣		ج	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٤		هـ	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٥		أ	☐	ش	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٦		أ	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٧		هـ	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٨		أ	☐	ش	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ٩		هـ	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

شرح الرموز: **ش:** توصية لاتخاذ قرار من جانب الجهاز التشريعي

ن: توصية لاتخاذ إجراءات من جانب الرئيس التنفيذي

☐ : توصية لا تتطلب اتخاذ إجراء من جانب هذه المنظمة

التأثير المنشود: (أ) تحسين المساءلة **(ب)** نشر أفضل الممارسات **(ج)** تعزيز التنسيق والتعاون **(د)** تعزيز الضوابط والامتثال **(هـ)** زيادة الفعالية **(و)** تحقيق وفورات مالية ذات شأن **(ز)** زيادة الكفاءة **(ح)** تأثيرات أخرى

* في حالة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، إجراء يتخذه الرئيس.

** تشمل جميع الكيانات الواردة في الوثيقة (ST/SGB/2002/11) ما عدا الأونكتاد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل، ومفوضية شؤون اللاجئين، والأونروا.

		التأثير المنشود	الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها															الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية														
			مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق*	الأمم المتحدة**	الأونكتاد	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الأمم المتحدة – الموئل	مفوضية شؤون اللاجئين	الأونروا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صندوق الأمم المتحدة للسكان	اليونيسيف	برنامج الأغذية العالمي	منظمات أخرى	منظمة العمل الدولية	الفاو	اليونسكو	الإيكاو	منظمة الصحة العالمية	الاتحاد البريدي العالمي	الاتحاد الدولي للاتصالات	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	المنظمة البحرية الدولية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	اليونيدو	منظمة السياحة العالمية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
التقرير	لاتخاذ إجراءات		☐	☒	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
	للعلم		☒	☐	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒
التوصية ١٠		ج	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ١١		ب	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ١٢		ه	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ١٣		ه	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ١٤		ه	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ١٥		ه	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ١٦		ه	☐	ن	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

شرح الرموز: **ش:** توصية لاتخاذ قرار من جانب الجهاز التشريعي

ن: توصية لاتخاذ إجراءات من جانب الرئيس التنفيذي

☐ : توصية لا تتطلب اتخاذ إجراء من جانب هذه المنظمة

التأثير المنشود: (أ) تحسين المساءلة **(ب)** نشر أفضل الممارسات **(ج)** تعزيز التنسيق والتعاون **(د)** تعزيز الضوابط والامتثال **(ه)** زيادة الفعالية **(و)** تحقيق وفورات مالية ذات شأن **(ز)** زيادة الكفاءة **(ح)** تأثيرات أخرى

* في حالة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، إجراء يتخذه الرئيس.

** تشمل جميع الكيانات الواردة في الوثيقة (ST/SGB/2002/11) ما عدا الأونكتاد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل، ومفوضية شؤون اللاجئين، والأونروا.